جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

بدائل الدعوى الجنائية في التشريعات المقارنة

مستخلص من رسالة دكتوراه

إعداد الباحث

أحمد عبد الفضيل محمد أحمد

إشراف

أ. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة

مقدمة

مما لا شك فيه أن الطرق التقليدية للعقوبة لم تعد تؤتي ثمارها المرجوة منها؛ إذ إن الواقع العملي أثبت أن إنزال العقاب على الجاني بإيلامه لم يحقق الأهداف التي كانت التشريعات تصبو إلى تحقيقها.

ولقد تسابقت العديد من التشريعات الأجنبية في البحث عن بدائلَ للدعوى الجنائية بهدفِ الوصول إلى إنهاءِ الدعاوى الجنائية، وهذه البدائل تتشابه في وظيفتها مع فكرةِ التصالح، ويتمثل غرضها جميعًا في الرغبة في إنهاء الدعوى الجنائية بطرقٍ ميسرةٍ.

ولعل من أهمِّ تلك البدائل هو نظامُ المفاوضة على الاعتراف والذي بدأت نشأته في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يهدف إلى الحصول على اعترافٍ من الجاني بارتكابه الجرمَ المنسوبَ إليه في مقابلِ حصوله من النيابة العامة على بعضِ المزايا، معتمِدًا في ذلك على ما للنيابة العامة من سلطةٍ في منحِ هذه المزايا. وقد تتمثل هذه المزايا في أن تقوم النيابة العامة باستبدالِ وصفِ التهمة من الوصف الأشد إلى وصفٍ أخفَّ، وقد تتمثل في حصولِ المتهم على وقفِ تنفيذِ العقوبة كليًّا أو جزئيًّا، وقد يكون المقابل هو أن تلتزم النيابة العامة أنْ تطلب من قاضي الموضوع تخفيفَ الحكم، أو أن تقوم النيابة العامة بحفظِ التحقيق عن إحدى الجرائم، وقد تتجلى الميزة في أنْ يكون تنفيذُ العقوبة داخل مؤسسةٍ عقابيةٍ أقلَّ صرامةً من غيرها، وقد تقتصر الميزة على أن تتخذ النيابة العامة موقفًا سلبيًّا في المحاكمة بعدم طلبها تشديد العقوبة على المتهم أو عدم طلب توقيعِ عقوبةٍ قاسيةٍ عليه.

كما أنه من ضمن الأنظمة الأجنبية التي حققت نجاحًا أيضًا في إنهاءِ الدعوى الجنائية نظام الوساطة الجنائية وهو أحدِ النظم الفرنسية وهو عبارةٌ عن إجراءٍ بمقتضاه تخوّل النيابة العامة جهةً أو شخصًا ما مهمةَ الوساطة بين طرفيْ النزاع، ويترتب على نجاح تلك الوساطة عدمُ تحريكِ الدعوى الجنائية. فهو نظامٌ يهدف إلى التوفيق بين الأطراف المتنازعة عن طريقِ وسيطٍ يقوم بحلِّ المنازعات بطرقٍ وديةٍ.

كما عَرَفت فرنسا بديلًا آخرَ من بدائلِ الدعوى الجنائية حقق نجاحًا في تطبيقه هو نظامُ التسوية الجنائية، وهو نظامٌ يجيز للنيابة العامة، قبل أن تقرر تحريكَ الدعوى الجنائية، أنْ تقترح، سواء كان اقتراحًا مباشرًا منها أو عن طريقِ شخصٍ آخرَ مخَوَّلٍ لإجراءِ التسوية، على مرتكبِ الجرم، في جرائمَ معينةٍ، أنْ يقوم بتنفيذِ أحد التدابير المنصوصِ عليها في القانون. وعند موافقةِ الجاني على التسوية تَرفع النيابة العامة التماسًا إلى رئيسِ المحكمة للتصديق عليها، عدا الحالات المستثناة من ذلك التصديق، على أنْ تقوم النيابة العامة بتحريكِ الدعوى الجنائية ضد الجاني في حالةِ عدمِ قبوله لمقترَحِ التسوية الجنائية أو في حالةِ قبوله المقترح وعدمِ تنفيذِ التدابير المقررة.

ولعل تلك الأنظمة الأجنبية قد لاقت نجاحاً كبيراً في هذه الدول. ولقد عُني المشرع المصري بالبحث بدوره عن طرق بديلة للدعوى الجنائية، وقد استحدث فكرة التصالح في العديد من التشريعات المختلفة، منها التصالح في جرائم الضريبة على الدخل، والتصالح في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، والتصالح في جرائم الكسب غير المشروع، والتصالح في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، والتسوية في ضوءِ قانونِ الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧. ولعل من أهم التشريعات التي لقيت فيها فكرة التصالح نجاحاً واضحاً هو قانون الإجراءات الجنائية حين استحدث المشرع المادة ١٨ مكرر/ب منه، والخاصة بالتصالح في جرائم الاعتداء على المال العام. وقد رأيت عقد مقارنة بين الأنظمة الأجنبية سالفة الذكر وهي أنظمة المفاوضة على الاعتراف، والوساطة الجنائية، والتسوية الجنائية، باعتبارها بدائل للدعوى الجنائية، وبين نظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في ضوء المادة ١٨ مكرر ب إجراءات جنائية، وصولاً لأفضل الأنظمة التي تحقق الهدف المنشود منها في إنهاء الدعوى الجنائية.

إشكالية البحث:

استعراض بدائل للدعوى الجنائية في ظل الأنظمة القانونية المقارنة، وبصفة خاصة نظام المفاوضة على الاعتراف في التشريع الأمريكي، ونظامي الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية في التشريع الفرنسي، ومقارنتها بفكرة التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع المصري وذلك في ضوء المادة ١٨ مكرر ب من قانون الإجراءات الجنائية وصولاً لأفضل الأنظمة في إنهاء الدعوى الجنائية.

منهج البحث:

سوف أتبع في عرض هذا البحث المنهج المقارن.

خطة البحث:

سوف أتناول موضوع هذا البحث في خطة من خلال تقسمه إلى ثلاثة مباحث أتناول في أولها نظام المفاوضة على الاعتراف ثم أعقبه ببيان نظام الوساطة الجنائية وأخيراً نظام التسوية الجنائية وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: نظام المفاوضة على الاعتراف.

المبحث الثاني: نظام الوساطة الجنائية.

المبحث الثالث: نظام التسوية الجنائية.

المبحث الأول
نظام المفاوضة على الاعتراف
"صفقة الإقرار بالذنب"
"pleabargaining"

تمهيد وتقسيم:

نظام المفاوضة على الاعتراف هو نظامٌ أمريكيُّ النشأة، وهو نظامٌ يعتمد على اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه مقابل حصوله من النيابة العامة على بعض المزايا. ويعد هذا النظام من الأنظمة الناجحة في إنهاء الدعوى الجنائية. وسوف نقوم بتناول هذا النظام ببيان نشأته، وتعريفه، وطبيعته القانونية، وصور المزايا التي تعرضها النيابة العامة على المتهم، وبيان مدى اعتبار هذا الإجراء الذي تتخذه النيابة العامة بمثابة إكراهٍ على إرادة المتهم، ثم نعرج إلى بيان مزايا هذا النظام ومثالبه بالنسبة لكلٍّ من المتهم والنيابة العامة، ثم نعقد مقارنةً بينه وبين نظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام طبقًا للمادة ١٨ مكرر(ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وذلك على النحو التالي:

أولاً: نشأة نظام المفاوضة على الاعتراف:

ظهر هذا النظام في أوائل القرن التاسع عشر بعد الحرب الأهلية الأمريكية؛ حيث كانت النيابة العامة تلجأ إليه - دون سندٍ قانونيٍّ - رغبةً منها في إنهاء الدعوى الجنائية مع عدم ترك المتهم يحصل على براءةٍ، معتمدةً في ذلك على ما يَسمح لها به القانون من سلطةٍ في تغيير الوصف القانوني للتهم، وسلطتها في حفظ الأوراق وإصدار الأمر بألا وجه. هذا وقد أضفت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية المشروعية على هذا النظام في عام ١٩٧٠؛ حيث قضت في قضية Brady(١) بمشروعية التهديد الذي تقوم به النيابة العامة قِبَل المتهم بأنها سوف تقيم ضده الدعوى الجنائية عن تهمة القتل العمد المشدد إذا لم يعترف بالقتل العمد غير المشدد، كون أن هذا تهديدٌ بإجراءٍ قانونيٍّ من سلطةِ النيابة العامة وأن هذا التهديد لا يفسد اعترافه(٢).

ثانيًا: تعريف المفاوضة على الاعتراف:

المفاوضة على الاعتراف هو نظامٌ عرفه البعض بأنه عبارةٌ عن عقدِ اتفاقٍ يعترف بمقتضاه المتهم بالتهمة الموجهة إليه في مقابل حصوله على بعض المزايا من النيابة العامة، كأنْ تقوم النيابة العامة بتغيير الوصف عن التهمة الأشد

) [1](Robert Brady was indicted in 1959 for kidnapping and failing to release the hostage withoutharm, which under 18 U.S.C. § 1201(a) imposed a maximum penalty of death if the jury recommended it. When he learned that his co-defendant had confessed to the crime and agreed to testify against him Brady changed his plea from not guilty to guilty. The trial judge twice questioned him on whether the plea was made voluntarily.Upon his acceptance of his plea the trial judge imposed sentence of fifty years imprisonment, later reduced to thirty. https://en.wikipedia.org/wiki/Brady_v._United_States

أدين روبرت برادي في عام ١٩٥٩ بتهمة الخطف وعدم الإفراج عن الرهينة دون ضرر، حسب قانون الولايات المتحدة رقم ١٨ مادة ١٢٠١(أ)، فرضت عقوبة الإعدام القصوى؛ إذ أوصت بها هيئة المحلفين. عندما علم أن زميله اعترف بالجريمة ووافق على الشهادة ضده. غير برادي اعترافه من غير مذنب إلى مذنب. استجوبه قاضي المحاكمة مرتين عما إذا كان الالتماس قد تم طواعية. وفور قبوله، أصدر قاضي المحاكمة حكماً بالسجن خمسين عاماً، ثم خُفض إلى ثلاثين عاماً.

(٢) د. غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣، ص٣.

واستبدال وصفٍ أخفَّ به. وقد يكون المقابل أن تطلب النيابة من قاضي الموضوع أن يخفف الحكم دون تغييرٍ وصفِ التهمة. وقد تتجلى المزايا في حصول المتهم على وقف تنفيذ العقوبة كلها أو جزءٍ منها أو تنفيذ عقوبة السجن داخل مؤسسةٍ عقابيةٍ أقلَّ صرامةً من غيرها(١).

وقد عرَّف البعض الآخر المفاوضة على الاعتراف بأنها "بديلٌ من بدائل الدعوى الجنائية يَتفق فيه المتهم مع سلطة الاتهام أو المحاكمة على الاعتراف بارتكابه جريمةً لقاءَ تحسين مركزه العقابي"(٢).

وعرَّف البعض المفاوضة على الاعتراف بأنها اتفاقٌ مبرمٌ بين المدعي العام والمدعَى عليه، يوافق بموجبه المدعَى عليه على الإقرار بالذنب مقابلَ تنازلاتٍ من المدعي العام. وقد تتضمن الصفقة الإقرار بشروطٍ معينةٍ يجب على المدعَى عليه استيفاؤُها لكي يستفيد من عقوبةٍ مخففةٍ(٣).

ونرى أن المفاوضة على الاعتراف هي تفاوضٌ بين المتهم والنيابة العامة يلجأ إليه أحدهما حينما تكون الأدلة المقدمة ضد المتهم لا ترقى لحد الكفاية لإدانته، يعترف بمقتضاه المتهم بجرمه في مقابل التزام النيابة العامة بتقديم مزايا له أو لشخصٍ عزيزٍ عليه تُحَسن من وضعه القانوني.

ثالثًا: الطبيعة القانونية لنظام المفاوضة على الاعتراف:

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لنظام المفاوضة على الاعتراف: فيرى البعض أنه عبارةٌ عن بديلٍ من بدائل الدعوى الجنائية ولها أثر الحكم، بينما يرى آخرون أنه عقدٌ بين المتهم والنيابة العامة. ونعرض لهذيْن الرأييْن على الترتيب:

(١) المفاوضة على الاعتراف أحد بدائل الدعوى الجنائية ولها أثرُ الحكم:

يرى هذا الرأي أن مفاوضة الاعتراف بديلٌ من بدائل الدعوى الجنائية أساسُها الرضا، سواءٌ كان في اختيارها كبديلٍ للدعوى الجنائية أو اختيار العقوبة التي تطبق على المتهم من خلالها، وأن هذه المفاوضة لها أثر الحكم الجنائي(٤).

(٢) المفاوضة على الاعتراف علاقةٌ عقديةٌ:

يرى هذا الرأي–ونحن نؤيده - أن نظام المفاوضة على الاعتراف عبارةٌ عن عقدٍ يَلزم لوجوده توافر إيجابٌ وقبولٌ من طرفيْه؛ فلا يجوز إلزام المتهم بقبول الاعتراف في مقابل تخفيف وصف التهمة أو تخفيف الحكم عليه. وبالمقابل، لا يمكن إلزام النيابة العامة بالعرض الذي يُقدَّم من قِبَل المتهم، حتى في الحالة التي تكون فيها النيابة العامة قد وافقت على دخول شركاء هذا المتهم في المفاوضة على الاعتراف، فيجب أن تلتقي إرادة الطرفين على إتمامه.وهذا العقد ملزمٌ للطرفيْن، فلا يجوز للمتهم الرجوع فيه إلا في حالة كون هذا الاتفاق قد شابه أحد العيوب التي تبطله، كما أنه ملزمٌ للنيابة العامة وفقًا لشروطه؛ فلا تملك وضع شروطٍ جديدةٍ على هذا الاتفاق بعد تمامه، هذا فضلاً عن أن الطابع الملزم لهذا الاتفاق تَنْتُج عنه نتيجةٌ هامةٌ هي أن جزاءً يوقع على الطرف الذي يتحلل من تنفيذ الاتفاق. فإذا نكل المتهم

---

(١) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص١.

(٢) د. معتز السيد الزهري، العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، لم يذكر الجامعة ولا سنة الحصول عليها، ص ٣٦٩.

(3) (Aaron Larson, Legal Articles,Law Offices of Aaron Larson, May 8, 2018 https://www.expertlaw.com/library/criminal/plea_bargains.html

(٤) د. معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص ٣٧٢، د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤١٧.

عن تنفيذ الاتفاق بعدم اعترافه فللنيابة العامة أن توقع الجزاء عليه فتعيد اتهامه عن الجريمة الأشد. كما أنه في حالة نكول النيابة العامة عن تنفيذ الاتفاق فللمتهم أن يطلب إلزامها بتنفيذه، هذا بالإضافة إلي أنه في حالة الاتفاق على المفاوضة فإنها تقيد القاضي بآثارها، فلا يجوز له تعديل وصف التهمة من الوصف الأخف إلى الأشد(١).

وعلى ذلك، فإنه في حالةِ نكولِ النيابة العامة عن تنفيذِ هذا الاتفاق فإنه يمكن للمتهم أن يستصدر أمرًا من المحكمة لكي يجبر المدعي العام على الوفاء بشروطِ هذا الاتفاق(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن دخول المتهم في مفاوضةِ اعترافِ مع النيابة العامة ليس حقًّا له بمفرده، فهو ليس حقًّا دستوريًّا، وهو ما قضت به المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في القضية التي تعرف باسم WEATHERFORD(٣).

ولعل تقييدَ القاضي الأمريكي بآثارِ المفاوضة على الاعتراف بحيث لا يجوز له تعديلَ وصفِ التهمة من الأخف إلى الأشد يُعَد من الاختلافات الرئيسية عن النظام القانوني المصري الذي يعطي الحق للمحكمة سلطةَ تعديلِ الوصف القانوني إلى الوصف الصحيح، وقيَّدها فقط بأن عليها تنبيه المتهم أو الدفاع بهذا التغيير وأنْ تمنحه أجلًا لتحضير دفاعه بناءً على الوصف الجديد للتهمة(٤).

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لما كان ذلك، وكان الأصل أن المحكمة غير مقيدةٍ بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور، بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة وصفها الصحيح طبقًا للقانون؛ لأن وصف النيابة هو إيضاحٌ عن وجهة نظرها غير نهائيٍّ بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أنْ ترد الواقعة، بعد تمحيصها، إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم مادام لا يتعدى تصرفها في ذلك مجرد تعديلِ الوصف ولا ينصرف إلى تغييرِ ذات التهمة حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه"(٥).

---

(١) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٢٣ وما بعدها.

(2) (Aaron Larson, Legal Articles,Law Offices of Aaron Larson, May 8, 2018, https://www.expertlaw.com/library/criminal/plea_bargains.html

(3) (The Court of Appeals suggested that Weatherford's continued duplicity lost Bursey the opportunity to plea bargain. But there is no constitutional right to plea bargain; the prosecutor need not do so if he prefers to go to trial. It is a novel argument that constitutional rights are infringed by trying the defendant rather than accepting his plea of guilty.
https://www.courtlistener.com/opinion/109590/weatherford-v-bursey/
أشارت محكمة الاستئناف إلى أن ازدواجية ويذرفورد المستمرة أفقدت بورسي فرصة المفاوضة، ولكن لا يوجد حقٌّ دستوريٌّ في المفاوضة، كما أن المدعي العام لا يحتاج إلى ذلك إذا كان يفضل الذهاب إلى المحاكم، فهي حجةٌ جديدةٌ مفادها أن الحقوق الدستورية تُنتهك من خلال محاكمةِ المدعَى عليه بدلًا من قبولِ اعترافه بالذنب.

(٤) تنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنَّ "للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور، ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور. وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك".

(٥) نقض جنائي، الطعن رقم ٢٦٤٠٤ لسنة ٦٦ ق، جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٨، مكتب فني ٤٩، ج١، ص١٤٣٦.

كما قضت محكمة النقض بأنه "من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هي مكلفةٌ بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقًا صحيحًا..."(١).

رابعًا: صور المزايا التي تعرضها النيابة العامة على المتهم:

أعطى نظام المفاوضة على الاعتراف النيابة العامة سلطةَ إعطاءِ مزايا للمتهم في مقابل اعترافه بالجرم المنسوب إليه. إلا أنه يجب أن تكون تلك المزايا التي تقدمها النيابة العامة للمتهم حقيقيةً وقانونيةً وفي حدود سلطة النيابة العامة؛ ومن ثم فلا يكون الوعد قانونيًا إذا كان يفتئت على سلطةٍ من السلطات الأخرى المستقلة مثل وزارة الخارجية مثلًا؛ فلا يحق للنيابة أن تَعِد المتهم بأنه لن يتم طرده من البلاد بعد تنفيذ عقوبته؛ إذ إن هذا الوعد يُلزم جهةً أخرى، وهو ما لا تملكه النيابة العامة(٢).

هذا وتأخذ المزايا التي تقدمها النيابة العامة أشكالًا عدةً نعددها فيما يلي:

١- تخفيف الحكم:

قد يكون محور الاتفاق بين المتهم والنيابة العامة أنْ تطلب النيابة العامة من المحكمة تخفيف الحكم على المتهم في مقابل اعترافه بارتكابه للجريمة.

وهنا يثار التساؤل حول مدى التزام المحكمة بتخفيف الحكم على المتهم؟ وخاصة أن المحكمة قد تجد من ظروف الجريمة وتاريخ المتهم أنه لا يستحق الرأفة، ومن ثم فلا ترى مجالًا لتخفيف الحكم حتى في حالة وجود اتفاقٍ بين المتهم والنيابة العامة.

للإجابة على هذا السؤال نجد أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ما يُلزِم المحكمة بتخفيف الحكم على المتهم حتى في حالة وجود اتفاق بينه وبين النيابة العامة، وعليه فإن المحكمة إذا رأت ألا تلزم نفسها بهذا الاتفاق أنْ تنبه المتهم إلى ذلك، ومن ثم يكون للمتهم الخيار بين سحب اعترافه أو الإبقاء عليه(٣).

٢- تخفيض وصف التهمة:

قد يتجلى اتفاق المتهم والنيابة العامة في تخفيض وصف التهمة المنسوبة إلى المتهم مقابل اعترافه، كأنْ تعرض النيابة العامة على المتهم في قضية قتلٍ تخفيض وصف القتل العمد المشدد إلى القتل العمد غير المشدد، أو إلى القتل الخطأ أو تخفيض وصف التهمة من الاغتصاب إلى الضرب، أو استبعاد ظرفٍ من الظروف المشددة. ومن أمثلة عرضِ النيابة لتخفيضِ وصفِ التهمة ضد المدعى عليه ما تم في قضية Charles Wesley WATKINS, Appellantضد Herman SOLEM عام ١٩٧٨ (٤)؛ حيث ادعي الملتمِس فيها أن المدعي العام حمَله خطأً على الإقرار بالذنب بالموافقة على عدم توجيهِ اتهاماتٍ جنائيةٍ اعتياديةٍ ضده في مقابلِ دعوته للإقرار.

---

(١) نقض جنائي، الطعن رقم ١٩٠٩٣ لسنة ٧٦ ق، جلسة ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٦، مكتب فني ٥٧، ص ٨٢٦.

(٢) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٣.

(4) (watkms v. solem 571 f.2d 435 (1978)

٣- حفظ التحقيق عن إحدى الجرائم مقابل الاعتراف بارتكاب الجرائم الأخرى:

لعل مرجع هذه الميزة أن القانون الأمريكي يأخذ بقاعدةِ تعددِ العقوبات عند تعدد الجرائم حتى ولو كانت الجرائم مرتبطةً ارتباطًا لا يقبل التجزئة، على عكس النظام القضائي المصري الذي يقضي بتطبيق العقوبة الأشد في حالة ارتباط الجرائم ارتباطًا لا يقبل التجزئة إعمالًا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري.

ومن ثم فإن التفاوض بين المتهم والنيابة العامة في هذه الحالة يكون في حالة ارتكاب المتهم عددًا من الجرائم – التي غالبًا ما تكون مرتبطةً - فتلتزم النيابة العامة بحفظ التحقيق في إحدى تلك الجرائم مقابل اعتراف المتهم بارتكابه لإحدى التهم الأخرى.

ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل أجاز القضاء الأمريكي أن يكون مقابل هذا الاعتراف حفظ التحقيق الذي كان يجرى مع أحد الأقارب أو الأصدقاء أو شخصٍ عزيزٍ على المتهم(١). ومن أمثلة ذلك ما تم في قضية Robert L. THOMAS ضد WARDEN, MARYLAND PENITENTIARY. عام ١٩٦٤(٢)، حيث اعترف توماس بالذنب في ستِّ تُهَمٍ من لائحة اتهام من عشرِ تهمٍ بتهمةِ حيازةِ المخدرات وذلك قبل بدءِ محاكمته في ٢٦ أبريل ١٩٦١، في محكمة مدينة بالتيمور، وتم اخباره بأنه إذا أقر بأنه مذنبٌ فإنه سيتم إسقاط التهم الموجهة ضد السيدة باول والسيد مكاليستر.

٤- التعهد بمنح المتهم مزايا معينةٍ:

وهذه المزايا قد تكون إفراجًا شرطيًّا عن المتهم أو وقفَ تنفيذ الحكم المقضي به ضده أو تنفيذه للحكم في مؤسسةٍ عقابيةٍ أخف صرامة من المقررة لمثل مرتكبي ذات التهمة أو في مركزٍ للتأهيل المهني. ومن أمثلةِ وقفِ تنفيذِ الحكم مقابلَ الاعتراف قضيةُBailey v. MacDougall(٣) عام ١٩٦٨، حيث اتفق المحامون في النهاية على أنه إذا كان

Petitioner claims that the prosecutor wrongfully induced him to enter a guilty plea by agreeing not to file habitual criminal charges against petitioner in exchange for his plea.
https://scholar.google.com.eg/scholar_case?case=9532758897162361268&q=watkms+v.+solem

(١) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٣٢.

(2) tomas v. warden 236 f. supp.499 (d. md. 1964)
Before his trial commenced on April 26, 1961, in the Baltimore City Court, Thomas pleaded guilty to six counts of a ten-count indictment charging possession of narcotics, and was then sentenced to ten years, the minimum mandatory sentence under the Maryland statute... Russell also told Thomas that if he pleaded guilty, he felt certain that the charges against Mrs. Powell and Mr. McAllister would be dropped.
https://scholar.google.com.eg/scholar_case?case=15720327508929218406&q=tomas+v.+warden

)3 (The lawyers finally agreed that if Bailey would enter a plea of guilty to murder with recommendation to mercy, the solicitor and the chief of police would recommend a pardon or parole after Bailey had served not more than ten years… The judgment of the district court isreversed and this case is remanded for the issuance of a writ of habeas corpus. Execution of the writ may be stayed for a reasonable time to permit the State of South Carolina to to retry Bailey if it be so advised.
https://casetext.com/case/bailey-v-macdougall

بيلي سيقر بالذنب بارتكابِ جريمةِ قتلٍ مع توصيةٍ بالرحمة فإن المحامي ورئيسَ الشرطة سيوصون بالعفو أو الإفراج المشروط بعد أن أمضى بيلي مدةً لا تزيد على عشرِ سنواتٍ.

٥- اتخاذ موقفٍ سلبيّ في المحاكمة:

قد يكون مقابل اعتراف المتهم أن تتخذ النيابة العامة موقفًا سلبيًّا في المحاكمة، وفي هذه الحالة يكون الاتفاق على عدم طلب النيابة العامة تشديد العقوبة أو توقيع عقوبةٍ قاسيةٍ على المتهم.هذا ويلزم التنويه إلى أن النيابة العامة تلتزم بالاتفاق، فلا يجوز لها الرجوع فيه بعد موافقة المتهم.

خامسًا: مدى اعتبار الإجراء الذي تتخذه النيابة العامة إكراهًا للمتهم:

يثار التساؤل حول مدى اعتبار ما تقوم به النيابة العامة في ظل هذا النظام الأمريكي من قبيل الإكراه على الاعتراف؟

في الواقع، لقد انقسم القضاء الأمريكي بين مؤيدٍ ومعارضٍ لهذا النظام. إلا أن الاتجاه السائد أصبح هو المؤيد له ولا يَعتبر المفاوضة على الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة بمثابة إكراهٍ له مادامت قد توافرت ضماناتٌ لهذا الاعتراف، ومن أهمها حضور محامٍ مع المتهم وأن يكون اعترافه صادرًا عن علمٍ وإرادةٍ حرةٍ لا يشوبها عيبٌ من عيوب الإرادة(١)، كما يجب على النيابة العامة أن تحيط المتهم علمًا بالتهم المنسوبة إليه، مع حقه في الاطلاع على كافة أوراق القضية.

ولقد تضمن القانون الأمريكي عدة نصوصٍ تعطي للقاضي الحق في تخفيف العقوبة في حالةِ اعتراف المتهم دون اعتبارِ أنَّ ذلك يعد نتاجَ تأثيرٍ على إرادة ذلك المتهم.

ولعل ذلك يتعارض مع السائد في القانون المصري الذي يعتبر أن أي تأثيرٍ على إرادة المتهم، سواءٌ كان ماديًّا أو معنويًّا، يُعَد إكراهاً وأن أي اعترافٍ ناتجٍ عن ذلك الاكراه يُعَد فاسدًا وباطلًا.

وفي ذلك قضت محكمتنا العليا بأنه "من المقرر أن الاعتراف يجب ألا يعول عليه - ولو كان صادقًا - متى كان وليد إكراهٍ كائنًا ما كان قدره - ومن ثم كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد دُفع أمامها ببطلان الاعتراف وقُدم لها الدليل من وجود إصاباتٍ بالطاعن أنْ تتولى تحقيق دفاعه وتبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بالأقوال التي قيل بصدورها عنه. أما وقد نكلت عن ذلك فإن حكمها يكون قاصرًا متعينًا نقضه"(٢).

كما قضت محكمة النقض بأن "الأصل أن الاعتراف الذي يعوَّل عليه يجب أن يكون اختياريًّا صادرًا عن إرادةٍ حرةٍ، فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقًا - متى كان وليد إكراهٍ أو تهديدٍ كائنًا ما كان قدره، وكان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد؛ لأن له تأثيره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف، ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدةً أو يتجنب ضررًا"(٣).

ويتضح مما تقدم أن القضاء المصري قد رفض فكرة الوعد أو الإغراء الذي يحمل المتهم على اعترافه، واعتبر أن ذلك الوعد أو الإغراء يعد إكراهًا يؤثر على حرية المتهم في الاختيار ويُبْطل ما يصدر عنه من اعترافاتٍ.

---

(١) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٨.

(٢) نقض جنائي، الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٤ ق، جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٦٥، مكتب فني ١٦، ج١، ص ٢٩٨.

(٣) نقض جنائي، الطعن رقم ٣٤٢٩٤ لسنة٧٧ ق، جلسة ٢٠ / ١ / ٢٠٠٨، غير منشور.

وأمام اختلاف وجهة النظر الأمريكية والمصرية بشأن مدى صلاحية الأخذ بنظام المفاوضة على الاعتراف، فإننا لا بد أن ننظر بعينٍ مجردةٍ لمزايا ومثالب ذلك النظام. وسوف نسلط الضوء على مزايا ذلك النظام ومساوئه بالنظر إلى كلٍّ من طرفيْ المفاوضة وهما المتهم والنيابة العامة.

سادسًا: مزايا ومثالب نظام المفاوضة على الاعتراف بالنسبة للمتهم:

نتناول في هذا الشأن المزايا التي تعود على المتهم في مقابل دخوله نظام التفاوض، ثم نبين مثالبَ هذا النظام بالنسبة إليه:

١ـ مزايا نظام المفاوضة على الاعتراف بالنسبة للمتهم:

يعد المتهم هو أكثر طرفٍ مستفيدٍ من نظام المفاوضة على الاعتراف. وآية ذلك أن ذلك الاعتراف قد يمتعه بميزةِ وقفِ تنفيذِ الحكم الصادر ضده، سواء كليًّا أو جزئيًّا، أو أنْ يَحْصل على إفراجٍ شرطيٍّ بعد مدةٍ معينةٍ، أو قيامه بتنفيذ الحكم في مؤسسةٍ عقابيةٍ أقلَّ صرامةً، أو حِفْظ النيابة العامة التحقيق عن إحدى التهم الموجهة إلى ذات المتهم ـ حال تعدد اتهاماته، أو حفظ التحقيق ضد أحد الأصدقاء أو الأقارب أو شخصٍ عزيزٍ على المتهم، أو تخفيض وصف التهم المنسوبة إليه.

وقد لا يستفيد المتهم من تخفيض وصف التهم لكن مع وعدٍ بتخفيض العقوبة الصادر بشأنها حكمُ الإدانة، ويتم ذلك بطلبٍ تتقدم به النيابة العامة إلى المحكمة(١).

ولعله من أهم المزايا التي تعود على المتهم، في حال انعقاد الاتفاق بينه وبين النيابة العامة على اعترافه مقابل تعديل وصف الاتهام، تتمثل في أن ذلك الاتفاق يقيد القاضي، فلا يجوز للمحكمة أن تعدل وصف التهمة إلى الوصف الأشد. فالمحكمة تلتزم بحكم القانون الذي يعطي للنيابة العامة الحق في تعديل وصف التهمة، على عكس الأمر في مسألة طلب تخفيف الحكم.

وتجدر الإشارة إلى أن دخول المتهم في مفاوضاتٍ على اعترافه مع النيابة العامة ليس حقًّا للمتهم؛ إذ إن النيابة العامة قد توافق على دخول مفاوضةِ اعترافٍ مع متهمٍ وترفض ذلك مع متهمٍ آخرَ؛ باعتبار أن ذلك يرجع إلى تقدير النيابة العامة كون أن لجوء أو موافقة النيابة العامة على الولوج إلى هذا النظام يعتمد بشكلٍ أساسيٍّ على ضعف الأدلة التي تدين المتهم، ومن ثم فإن النيابة العامة قد تجد أن أحد المتهمين تتوافر ضده أدلةٌ قويةٌ لإدانته، في حين ترى أن الأدلة المتوافرة ضد متهمٍ آخرٍ في ذات القضية لا ترقي لمستوى الإدانة فتلجأ إلى هذا النظام مع المتهم الآخر، سواءٌ من نفسها أو بناءً على طلبه وترفض العرض بالنسبة للمتهم الأول.

٢ـ مثالب نظام المفاوضة على الاعتراف بالنسبة للمتهم:

تتمثل مثالب هذا النظام بالنسبة للمتهم في أن النيابة العامة لا تلجأ إلى ذلك النظام إلا في حالة أن أدلة الاتهام قِبل المتهم غير كافيةٍ أو غير قويةٍ، وهو الأمر الذي يؤدي ـ في حالة الاعتراف ـ إلى الحكم بإدانة المتهم بدلاً من الحكم بتبرئته حال عدم استطاعة النيابة العامة تقديم الأدلة الكافية ضده.

كما أن المتهم بموافقته على الدخول في هذا النظام فإنه يتنازل عن بعض حقوقه الأساسية التي كفلها الدستور الأمريكي له، ومثال ذلك محاكمته من محكمةٍ تتشكل من قضاةٍ فقط دون محلفين، وعدم جواز تمسكه بمناقشة شهودٍ أو طلب تأجيل الجلسة(٢).

([1])(Prosectrial Misconducy, Kluwer law Bool school publishers, incny, New York, 1988, P.317
مشار إليه: د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص٢١

([٢]) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص٧٠ وما بعدها.

سابعًا: مزايا ومثالب نظام المفاوضة على الاعتراف بالنسبة للنيابة العامة:

نتناول في هذا الشأن المزايا التي تعود على النيابة العامة من جراء التفاوض مع المتهم للحصول على اعترافه، ثم نبين مثالب هذا النظام بالنسبة إليها:

١- مزايا نظام المفاوضة على الاعتراف بالنسبة للنيابة العامة:

تتضح ميزة نظام المفاوضة على الاعتراف بالنسبة للنيابة العامة في مثالبه بالنسبة للمتهم ألا وهي أنه عندما تكون حجةُ النيابة العامة ضعيفةً في إثبات ارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه فإن من مصلحتها - باعتبارها ممثلةَ الادعاء - أن تحصل على اعترافٍ من المتهم بارتكاب جرمه بدلاً من ضياع حق المجتمع نتيجةَ ضعفِ الأدلة وحصوله على البراءة.

٢- مثالب نظام المفاوضة على الاعتراف بالنسبة للنيابة العامة:

تتمثل مثالب هذا النظام بالنسبة للنيابة العامة بالتزامها بتخفيف العقوبة أو تغيير وصفها للأخف، فيحصل المتهم على عقوبةٍ أخفَّ مما يستحق، وهو ما يصطدم بفكرة الردع الخاص الذي ينبغي أن يكون على قدْرٍ من الشدة مانعٍ للمتهم من التفكير في العودة لمثل الفعل المرتكب.

ثامنًا: دور المحكمة في نظام المفاوضة على الاعتراف:

الاتفاق على المفاوضة على الاعتراف ينعقد بين طرفيْن أولهما المتهم. أما الطرف الثاني فإنه غالبًا ما يكون النيابة العامة، ولكنه قد يكون عضوًا آخر خلاف النيابة العامة. فقد يكون قاضي تحقيقٍ أو أحد مأموري الضبط القضائي. والحالة الأخيرة تكون حال استعداد المتهم للاعتراف أمام محرّرٍ محضر جمع الاستدلالات(١).

وهنا يثار التساؤل حول ما إذا كانت المحكمة لها دورٌ في المفاوضات على الاعتراف من عدمه؟

في الواقع، المحكمة لها دوران في نظام المفاوضة على الاعتراف أحدهما مباشرٌ والآخر غير مباشرٍ. ويتمثل الدور المباشر للمحكمة في قيامها بدور الوسيط بين المتهم والنيابة العامة بأن يتم عقد الاتفاق بمكتب القاضي وليس أثناء تداول قضية المتهم بالجلسات. وغنيٌّ عن البيان أن ذلك يعد ضمانةً هامةً للمتهم للتأكد من أن إجراءات الاتفاق قد خلت مما يشوبها من إكراهٍ أو غشٍّ أو تعسفٍ من جانب النيابة العامة(٢).

أما الدور غير المباشر للمحكمة فيتمثل في التأكد من أن إرادة المتهم، حال الاتفاق على اعترافه، قد خلت من ثمة تأثيرٍ سلبيٍّ على إرادته وأن إرادته لم تتعرض لضغطٍ أو إكراهٍ. فعلى المحكمة أن تراجع كافة شروط وإجراءات الاتفاق التي تم بين المتهم والنيابة العامة للتأكد من صحتها.

وهنا لا بد أن نشير إلى أن المتهم، إذا لم يعترف، فإن ذلك لن يؤدى إلى تشديد العقوبة ضده. فالميزة التي يستفيد منها حال اعترافه لا تنقلب ضده في حال عدم اعترافه.

ويثار التساؤل حول ما إذا كان قد تم التأثير على إرادة المتهم، سواءٌ بالضغط عليه أو إكراهه أو إذا شاب إرادته غش، فما هو السبيل أمامه: هل له الحق في الطعن على اعترافه أمام المحكمة؟

نجد أن القانون الأمريكي قد أعطى المتهم، في حالة صدور حكمٍ بإدانته مستندًا إلى اعترافه، الحقَّ في الطعن على الحكم متمسكًا ببراءته من التهمة المحكوم بها عليه. ومحكمة الاستئناف لها الحق في مراقبة مدى وجود أساسٍ

---

(١) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص٢٨ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٧.

لاعتراف المتهم من وقائع الدعوى، فإذا تبين لها أن الوقائع لا تشير إلى حقيقة ارتكاب المتهم للواقعة فإنها تقضي ببطلان اعترافه(١).

تاسعًا: أوجه الشبه والاختلاف بين نظام المفاوضة على الاعتراف في التشريع الأمريكي ونظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع المصري:

سوف نتناول فيما يلي أوجه الشبه والاختلاف بين نظام المفاوضة على الاعتراف في التشريع الأمريكي والتصالح الجنائي في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع المصري على النحو التالي:

(١) أوجه التشابه بين نظام المفاوضة على الاعتراف في التشريع الأمريكي، ونظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع المصري:

١- يتشابه كلٌّ من نظامي المفاوضة على الاعتراف في النظام الأمريكي والتصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في النظام المصري في أن كليْهما يعتمد في قوامه على التفاوض. ففي النظاميْن لابد أن تتوافق إرادة الطرفيْن على الوصول إلى نتائجَ مرضيةٍ لهما، ولابد أن تكون إرادة المتهم في النظاميْن خاليةً من ثمةَ شائبةٍ، فلا يعيبها ثمةَ عيبٍ من عيوب الإرادة.

٢- يتشابه النظامان في أن كلًّا منهما يهدف إلى الإسراع في إنهاء الدعوى الجنائية وتقليل الجهد والوقت والتكاليف الخاصة بالإجراءات الجنائية.

٣- يعيب كلًّا من النظاميْن إهدارهما لمبدأيْ الردع العام والخاص.

(٢) أوجه الاختلاف بين نظام المفاوضة على الاعتراف في التشريع الأمريكي ونظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع المصري:

هناك اختلافاتٌ عديدةٌ بين النظاميْن نتناولها في النقاط التالية:

(أ) الفترة الزمنية التي يمكن إجراء المفاوضة على الاعتراف والتصالح خلالها:

الغرض من نظام المفاوضة على الاعتراف في التشريع الأمريكي هو الحصول على اعترافِ المتهم، ومن ثم فإن هذا التفاوض على الاعتراف قد يتم أمام مأمور الضبط القضائي – في مرحلة جمع الاستدلالات - وقد يتم أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، كما أنه قد يتم أمام القاضي في مكتبه، في حين أن نظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع المصري يمكن اللجوء إليه في أي مرحلةٍ من مراحل الدعوى الجنائية حتى ولو بعد صدور حكمٍ باتٍّ في الدعوى.

(ب) مدى اعتبار الاعتراف شرطًا لتطبيق النظاميْن:

نظام المفاوضة على الاعتراف في التشريع الأمريكي أساسه هو اعتراف المتهم بجريمةٍ أو أكثر في مقابلِ مزايا يحصل عليها من النيابة العامة. أما في نظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع المصري فإنه لا يُشترط اعتراف المتهم أو المحكوم عليه بالجريمة أو الجرائم المسندة إليه.

(ج) مدى تقيد محكمة الموضوع بالاتفاق المبرم:

يتميز نظام المفاوضة على الاعتراف في التشريع الأمريكي بأنه في حالة الاتفاق على المفاوضة فإنها تقيد القاضي بآثارها، فلا يجوز له تعديل وصف التهمة من الوصف الأخف إلى الأشد، وإنْ كان لا يقيده في الوعد بتخفيف الحكم. ويختلف الأمر كليًّا في نظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع المصري؛ إذ إن المحكمة لا تتقيد

---

(١)د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص٦٤ وما بعدها.

بالاتفاق الذي تم بين المتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، بل لها أن ترفض القضاء بانقضاء الدعوى بالتصالح إذا ثبت لها عدم تنفيذ التزامات هذا الأخير.

(د) الطرف الآخر للمفاوضات في النظاميْن:

في نظام المفاوضة على الاعتراف فإن النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي – في مرحلة جمع الاستدلالات - يكون طرفًا في التصالح، في حين أنه في نظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في ضوء المادة ١٨ مكرر ب من قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري فإن لجنة الخبراء هي الطرف الآخر في المفاوضات وليست النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي.

(ه) الآثار المترتبة على النظاميْن:

تختلف الآثار المترتبة على نظام المفاوضة على الاعتراف في التشريع الأمريكي عن نظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع المصري. ففي النظام الأمريكي فإنه يترتب على اعتراف المتهم حصولُه من النيابة العامة على مزايا قد تتجلى في تخفيفِ وصفِ التهمة المنسوبة إليه، أو وعدٍ من النيابة العامة بطلبها من محكمة الموضوع تخفيفَ الحكم، أو حصوله على وقفِ تنفيذِ للعقوبة، سواءٌ كليًّا أو جزئيًّا، أو حصولِه على إفراجٍ شرطيٍّ أو تنفيذه للحكم في إحدى المؤسسات العقابية الأقل صرامةً من المقررة لمثل مرتكبي الجرائم المنسوبة إليه. وقد تتمثل المزايا في اتخاذ النيابة العامة موقفًا سلبيًّا أمام المحكمة فتلتزم أن تمتنع عن المطالبة بتشديد العقوبة على المتهم أو إنزال عقوبةٍ مشددةٍ عليه مثل الإعدام.

أما بالنسبة لنظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع المصري فيختلف أثر هذا التصالح حسب المرحلة التي وصلت إليها الدعوى الجنائية:

(١) فإذا كانت الدعوى الجنائية ما زالت قيد التحقيق فإن النائب العام يُصدر أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالتصالح.

(٢) أما إذا كانت الدعوى الجنائية في مرحلة المحاكمة فتقضي المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

(٣) وفي حالة إذا كان التصالح قد تم بعد صيرورة الحكم باتًّا وكان المحكوم عليه محبوسًا، ففي هذه الحالة، على المحكوم عليه أو وكيلِه الخاص، أن يتقدم بطلبٍ لوقف التنفيذ إلى النائب العام، وعلى الأخير أن يطلب من محكمة النقض منعقدةً في غرفة المشورة وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها.

المبحث الثاني
الوساطة الجنائية
La médiation pénale

تمهيد وتقسيم:

نظام الوساطة الجنائية هو أحد النظم التي لجأ إليها المشرع الفرنسي كطريقٍ من طرق التقاضي البديلة. وقد ترك المشرع الفرنسي مجال تطبيق نظام الوساطة الجنائية إلى النيابة العامة بما لها من سلطةِ مواءمةِ مدى إمكانية التخلي عن إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم.

والوساطة الجنائية لم تتولد بإرادة المشرع، فكانت الوساطة الإجرامية في المقام الأول حقيقة قضائية قبل أن تكون مكرسة في قانون الإجراءات الجنائية (١) .ففكرة الوساطة الجنائية تولدت نتيجةً لما عكسه الواقع العملي من تكدس أروقة المحاكم بعددٍ ضخمٍ من القضايا، الأمر الذي كان دافعاً للبحث عن طرقٍ بديلةٍ للدعوى الجنائية(٢).

وقد لاقى هذا النظام نجاحًا كبيرًا كبديلٍ للتقاضي، وإنْ انتقد بعضُ الفقه الفرنسي تركَ تحديدِ الجرائم محلِّ هذا النظام لتقديرِ النيابة العامة؛ نظرًا لما يترتب عليه من اختلافِ التقدير من نيابةٍ إلى أخرى. فبعضُ النيابات ترسل إلى الوساطة ما تراه من قضايا كان مآلها الحفظ، في حين أن نياباتٍ أخرى ترسل إلى الوساطة قضايا تكون محلًّا لإقامةِ الدعوى الجنائية(٣).

وهذا النظام يهدف إلى تخفيف حدة ردِّ فعل الرأي العام الفرنسي المترتب على قراراتِ حفظِ الدعاوى التي تصدرها النيابة العامة. وهذا النظام أعطى عضو النيابة، وقبل أن يتخذ قراره سواء بالحفظ أو تحريك الدعوى، سلطةَ عرضِ الوساطة بين أطراف المنازعة، على أن يكون ذلك مشروطًا بأن تؤدى تلك الوساطة إلى تعويض المضرور وتضع حدًّا للاضطراب الناتج عن الجريمة أو تؤدي إلى تأهيل مسبب الضرر.

ونظام الوساطة يتيح للمجني عليه والجاني، فرصة لعقد اجتماع طوعي حتى يتمكنوا من مناقشة تداعيات النزاع، وبهدف إلى تعزيز الحوار بين الجاني والأشخاص المتضررين من ارتكاب جريمة. إذ إنه يقوم على فكرة أساسية وهي العدالة التصالحية(٤).

فالوساطة " بين الضحية والجاني تتيح لأطراف النزاع فرصة الاجتماع الطوعي وجهاً لوجه، حتى يتمكنوا من مناقشة تداعيات هذا النزاع. ويقود الاجتماع وسيط محترف. يهدف قبل أي شيء، جعل مثل هذا الاجتماع ممكنًا؛ ثم

)[1] (Thierry Lebéhot, Le cadre juridique de la médiation pénale, AJ pénal 2011.p.216

)[2] (Sophie Pokora ,La médiation pénale , AJ pénal, 2003, p. 58

([3])BONAFE – SCHMITT (J.P): La mediation pénale en france et aux Etats Unis, LGDJ,1998, P.50.

) [4](Robert Cario, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Justice restaurative , La mise en œuvre des mesures de justice restaurative, Dalloz, Mai 2018.

تشجيع الجاني والمجني عليه على مناقشة آثار الجريمة للتقريب بين وجهات النظر، والاهتمام بكيفية تعويض المجني عليه عن الأضرار التي أصابته (١).

وقد اشترط الشارع الفرنسي القيام بالوساطة بشكلٍ سريٍّ وأنْ تكون سابقةً على تحريك الدعوى الجنائية، وأن تتم بموافقة الخصوم، ودون مساسٍ بحق المضرور في الرجوع بدعوى مدنيةٍ قِبل مسبب الضرر(٢).

وفي دراستنا للوساطة الجنائية نتناول على الترتيب: تعريف الوساطة الجنائية، من له الحق في اللجوء إلى نظام الوساطة الجنائية، أطراف الوساطة الجنائية، صور الوساطة الجنائية، خصائص نظام الوساطة الجنائية، آثار الوساطة الجنائية، أوجه الشبه والاختلاف بين نظام الوساطة الجنائية الفرنسي ونظام التصالح الجنائي في جرائم الاعتداء على المال العام المصري:

أولًا: تعريف الوساطة الجنائية:

عرَّف البعض الوساطة الجنائية بأنها "إجراءٌ غير قضائيٍّ، يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بواسطته تخِّول النيابة العامة طرفًا محايدًا، التقريب بين شخصيْن أو أكثر من أجل التوصل إلى حلٍّ مُرْضٍ للخلاف المتنازع عليه، على أن يتم ذلك بشكلٍ وديٍّ، وبصورةٍ تكفل رضاء الطرفيْن: المجني عليه والمتهم" (٣).

ويُعَرفها البعض الآخر بأنها "إجراءٌ يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهةَ وساطةٍ أو شخصًا تتوافر فيه شروطٌ خاصةٌ، وبموافقة الأطراف، الاتصالَ بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفةٍ من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقاتٍ دائمةٍ بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهدافٍ محددةٍ نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية"(٤).

وعرَّف آخر الوساطة الجنائية بأنها "وسيلةٌ يَتوصل من خلالها الجاني والمجني عليه عن طريق طرفٍ ثالثٍ– وسيط – لتسويةٍ وديةٍ للجريمة قبل إحالة الدعوى للقضاء فتنقضي الدعوى الجنائية"(٥).

وعرَّف آخرون الوساطة الجنائية بأنها "وسيلةٌ من وسائل فض المنازعات الجنائية بغير الطرق التقليدية، بغية ادخار الوقت والجهد والنفقات والحفاظ على العلاقات الاجتماعية الوطيدة بين أفراد المجتمع، عن طريق تدخل شخصٍ ثالثٍ بين أطراف الخصومة بقصد تقريب وجهات النظر، ووضع اتفاقيةٍ تضمن جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، كما تضمن إعادة تأهيل الجاني، وكل ذلك تحت الإشراف القضائي"(٦).

)[1](Robert Cario, La justice restaurative: vers un nouveau modèle de justice pénale ? AJ pénal 2007.p.373

(٢) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢٠٠٤، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ٥٨ وما بعدها

(٣) خالد حسين حواش، الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، ٢٠١٥، ص ٢٥.

(٤) د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص٦١.

(٥) د. معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص ٥٦٢.

(٦) د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص ٣٣٧ وما بعدها.

ويُعَرِّف البعض الوساطة الجنائية بأنها "عمليةٌ يساعِد من خلالها طرفٌ محايدٌ شخصيْن أو أكثر على التوصل إلى حلٍّ مُرضٍ للأطراف المتنازعة يكون نابعًا من إرادة الأطراف التي تلاقت على تصفية خلافاتهم بشكلٍ وديٍّ ودون اللجوء إلى القضاء"(١).

ويُعَرِّف البعض في فرنسا الوساطةَ الجنائية بأنها "الإجراء الذي بموجبه يحاول شخصٌ من الغير، بناءً على اتفاقِ الأطراف، وضعَ حدٍّ ونهايةٍ لحالةِ الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريقِ حصولِ المجني عليه على تعويضٍ كافٍ عن الضرر الذي حدث له، فضلًا عن إعادةِ تأهيلِ الجاني"(٢).

ويُعَرِّف البعض الآخر من الفقه الفرنسي الوساطةَ الجنائية بأنها "نظامٌ يستهدف الوصول إلى اتفاقٍ أو مصالحةٍ أو توفيقٍ بين أشخاصٍ أو أطرافٍ ويستلزم تدخلَ شخصٍ أو أكثرَ لحلِّ المنازعات بالطرق الودية"(٣).

ويعرف آخر من الفقه الفرنسي الوساطة بأنها إجراء بديل للملاحقات القضائية التي يمكن للمدعي العام تنفيذها، قبل أن يصدر قراره في الدعوى الجنائية، إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء قادر على ضمان التعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه، أو وضع حد للاضطراب الناجم عن الجرم أو المساهمة في إعادة تأهيل الجاني(٤).

كما يعرف البعض من الفقه الفرنسي الوساطة بأنها عملية توافقية يسعى فيها الناس – بمساعدة طرف ثالث – إلى إيجاد حلٍّ لنزاعهم(٥).

فالوساطة إذن بديلٌ للدعوى الجنائية يهدف إلى تشجيعِ الأطراف على إيجادِ حلٍّ وديٍّ للنزاع الناشئ عن الجريمة بمساعدةِ طرفٍ ثالثٍ(٦).

ثانيًا: من له الحق في اللجوء إلى نظام الوساطة الجنائية:

يثار التساؤل: هل الوساطة الجنائية مخوَّلةٌ فقط للنيابة العامة أم من حق أطراف الجريمة اللجوء إليها بغض النظر على رأي النيابة العامة في ذلك؟

لقد اختلفت الآراء في هذا الأمر:

(١) فيرى البعض أن اللجوء إلى الوساطة الجنائية هو حقٌّ مقررٌ لكلٍّ من الجاني والمجني عليه، فللأخير الاتصال بالجاني للحصول على ترضيةٍ منه(١).

---

(١) د. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٦٢.

(2) BONAFE - SCHMITT (J.p): La médiation pénale en France et aux Etats Unis op, cit, p 13.

(3)GUILHEM JOUAN (J-Y): Les enjeux de la médiation, réparation pour le médiateur, la médiation pénale entre répression et réparation, logiques juridiques, l'harmattan1997, pp. 103-108.

(4) (Fiches d'orientation, Médiation pénale, Dalloz, Septembre 2019.

(5)(Jacques Faget, Les « accommodements raisonnables » de la médiation pénale , RSC, 2009, p. 981

(6) (E. Allain , La médiation pénale ,Dalloz, 1 juillet ,2011

(٢) وعلى النقيض، اتجه رأيٌ آخر إلى أن النيابة العامة أهم أطراف الدعوى الجنائية وتلعب دورًا رئيسيًّا في نظام الوساطة الجنائية، فهي التي تخطر أطراف النزاع برغبتها في إنهاء هذا النزاع بطريق الوساطة الجنائية، وهي التي تختار الوسيط وتحدد مهمته، وهي التي تُقَدِّر عمليةَ إجراءِ الوساطة من خلال الأطر التي رسمها القانون من خلال ملاءمةِ تحريكِ الدعوى الجنائية بناءً على تقرير الوسيط(٢).

ونرى أن اللجوء إلى نظام الوساطة الجنائية هو حقٌّ لأطراف الدعوى ولكنْ تحت رقابةِ وسلطة النيابة العامة. فالتوصل لاتفاقٍ بين طرفيْ النزاع لن يؤتي ثماره قبل عرضه على النيابة العامة لترى ما تراه في شأن الدعوى الجنائية.

ثالثًا: أطراف الوساطة الجنائية:

أطراف الوساطة الجنائية أربعة هم: الجاني، والمجني عليه، والوسيط، والنيابة العامة. وسوف نتناول كل من طرفٍ من أطراف الوساطة الجنائية على حدةٍ وذلك على النحو التالي:

(١) الجاني:

يُعَرَّف الجاني بأنه مرتكب الجرم، سواءٌ بوصفه فاعلًا أصليًّا في الجريمة أو شريكًا فيها. ويثار التساؤل هنا: هل المقصود بالجاني، في خصوص نظام الوساطة الجنائية، الشخصُ الطبيعي فقط أم يُتصور أن يكون الجاني شخصًا اعتباريًّا؟

ذهب الرأي الراجح –ونحن نؤيده- أنه مادام كان القانون يقرر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي فإنه يجوز أن تتم الوساطة بين المجني عليه والشخص الاعتباري(٣).

ولكن هل يملك الجاني رفض الوساطة الجنائية؟

مما لا شك فيه أن للجاني كامل الحق في قبول أو رفض الوساطة الجنائية؛ إذ إن من حقه أن يفضل السير في إجراءات الدعوى الجنائية عن اللجوء إلى هذا النظام. وعليه فإن رضاء الجاني شرطٌ أساسيٌّ لتسويةِ النزاع بطريق الوساطة(٤). فإقرار الجاني بوقائعَ معينةٍ في النزاع أو اعترافه بمسؤوليته عن الفعل لا يأتى من باب اعترافه بالجريمة وإقراره بذنبه بالشكل المعروف في المحاكمة التقليدية، كما أنه إقرار بالواقع لغرض تسوية النزاع وديًّا عن طريق نظام الوساطة الجنائية، فرضاء الجاني مطلوبٌ في كل مراحل الوساطة(٥)، فالرضائية من أهم السمات التي يتميز بها هذا الإجراء الجنائي المستحدث؛ باعتبار أن الوساطة الجنائية تعتمد على الحوار وحرية المساهمة من أطراف الدعوى الجنائية(٦).

---

(١) د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص٦٢.
(٢) د. معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص ٩٥١.
(٣) د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٨٤.
(٤) د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص٣٧٣.
(٥) د. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.
(٦) د. معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص٦٠٢.

ويتضح مما تقدم أنَّ موافقةَ الجاني على إجراءِ الوساطة أمرٌ ضروريٌّ. فالرضا هو أهمُّ ما يميز هذا الإجراء الجنائي؛ إذ إن تلك الوساطة تقوم على الحوار وحريةِ المساومة من جانبِ أطراف الدعوى الجنائية(١).

ومن البديهي أن يكون الجاني معترفًا بارتكابه للجرم المنسوب إليه؛ إذ لا يُتصور عقلًا أن يقبل الجاني الوساطة الجنائية دون أن يكون معترفًا بارتكابه للجريمة، وإلا ما كان هناك محلٌّ لقبوله الوساطة.

وقد قضت محكمةُ استئنافِ سانت دينيس دي لا ريونيون بأن تدبيرَ الوساطة الجنائية الذي يكون بديلًا للمقاضاة يعني بالضرورة الاعترافَ بالذنب وفقًا للمادة ٤١-١ ٥ ° من قانون الإجراءات الجنائية"(٢).

وهذا الإقرار عملٌ إراديٌّ من جانب الجاني. ويُشترط لصحة هذا الإقرار أن تكون إرادة الجاني سليمةً لا يشوبها أي شائبةٍ من عيوب الإرادة. فإذا وقع على الجاني غلطٌ أو تدليسٌ أو إكراهٌ من جانب الوسيط أدى إلى إقراره بالجريمة، فإن للجاني حق الاعتراض على إجراء التسوية بسبب عدم توافر الرضاء الصحيح(٣).

وهنا يثار تساؤلٌ آخر: هل يُؤخذ باعتراف الجاني أمام محكمة الموضوع في حالة فشل الوساطة الجنائية؟

يذهب الفقهاء إلى أن الجاني لن يُؤخذ باعترافه أو إقراره أمام محكمة الموضوع حال فشل عملية الوساطة، ويتم السير في الدعوى الجنائية وفقًا للإجراءات الجنائية المعتادة(٤).

(٢) المجني عليه:

الطرف الثاني في الوساطة الجنائية هو المجني عليه. وتجدر الإشارة إلى أن الركيزة الأساسية لنظام الوساطة الجنائية تقوم على تعويض المجني عليه.

ولم يضع أيٌّ من المشرعيْن الفرنسي والمصري تعريفًا للمجني عليه وتركا ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء. ويُعَرِّف البعض المجني عليه بأنه "الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، أي الذي اعتدت الجريمة على حقٍّ من حقوقه"(٥).

وعَرَّف البعض الآخر المجني عليه بأنه "الشخص الذي أصابه ضررٌ، أيا كان نوعه، واتخذ هذا الضرر صورةَ النتيجة الإجرامية للجريمة"(٦).

كما عَرَّفت محكمة النقض المصرية المجني عليه بأنه "هو الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونًا"(٧).

---

(1) LEBLOIS – HAPPE (J): “La médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance: état des lieux et perspectives,RSC,n°,1994 p. 532

(2) Cour d'appel de de Saint-denis de la Réunion, 2 juillet 2014 / n° 14/576. « La mesure de médiation pénale, qui serait une altérnative aux poursuites, impliquerait nécessairement une reconnaissance de culpabilité selon l'article 41-1 5° du code de procédure pénale qui fait état d'une mission entre l'auteur des faits et la victime».

(٣) د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

(٤) د. معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص ٦٠٣.

(٥) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص٢٦٢.

(٦) د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٧٩.

(٧) نقض جنائي، الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٣٠ ق، جلسة ٢ / ١ / ١٩٦١، مكتب فني ١٢، ج ١، ص ٤٢.

ومما لا شك فيه أن رضاء المجني عليه بالوساطة الجنائية شرطٌ أساسيٌّ لهذا النظام، فلا وساطةَ بدون رضاءِ المجني عليه، كونه صاحبَ المصلحة التي تم الاعتداء عليها، وهو صاحب الحق في رد اعتباره. وعليه فإن من واجبات الوسيط أن يحصل على موافقة المجني عليه على قبول إجراء الوساطة الجنائية. أما في حالة فشل هذا الوسيط في الحصول على تلك الموافقة، فيتعين عليه في هذه الحالة إخطار النيابة العامة بذلك حتى تقوم الأخيرة بتحريك الدعوى الجنائية (١).

فالوساطة الجنائية تتم بين الجاني والمجني عليه. وعليه ينبغي على المجني عليه المشاركة الأساسية والفعالة في عملية الوساطة الجنائية وذلك من خلال إجراء لقاءاتٍ تجمع بينه وبين الجاني في حضور الوسيط. وعلى المجني عليه المشاركةُ الإيجابية في ذلك النظام من خلال بيان طلباته ومناقشة الجاني في أسباب ارتكابه للجريمة وصولًا إلى حل النزاع بينهما(٢).

فالوساطة الجنائية تهدف إلى إرضاءِ المجني عليه ورأبِ ما أصابه من أضرارٍ ماديةٍ ونفسيةٍ نتيجةَ ارتكابِ الجريمة، وكذا إشباعِ شعورِه بالعدالة وأن المجتمع يهدف إلى تعويضه عن تلك الجريمة التي حاقت به(٣). فإذا فشلت عملية الوساطة فإن حقوق المجني عليه لا تتأثر نتيجة لفشل المفاوضات (٤).

(٣) الوسيط:

الطرف الثالث في عملية الوساطة الجنائية هو الوسيط، ولعله أهم طرفٍ من أطراف ذلك النظام. وسوف نتناول بالشرح تعريف الوسيط، والشروط التي يجب أن تتوافر في الوسيط، وكيفية اختياره، والرقابة على أعماله، وذلك على النحو التالي:

(أ) تعريف الوسيط:

عَرَّف البعض الوسيط بأنه "شخصٌ تتوافر فيه شروطٌ معينةٌ يناط به أمر البحث عن حلٍّ بين الجاني والمجني عليه يعيد به ما اختل إثْر الجريمة"(٥).

وعَرَّف البعض الآخر الوسيط بأنه "شخصٌ ثالثٌ محايدٌ ويتصف بالنزاهة يعمل على تشجيع وتسهيل إيجاد حل للنزاع ما بين الخصميْن دون أن يقرر هو ذاته الحل الذي يجب أن يصل إليه الخصوم في النزاع المعروض محل الوساطة الجنائية"(٦).

(ب) شروط الوسيط:

---

(١) د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص٣٧٥.

(٢) د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

(3) Cario (R) : Les victimes et la médiation pénale en France, justice réparatrica et médiation pénale, L harmattan, paris, 2003, p. 203

(4) Jean Baptiste PERRIER, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Médiation pénale, Janvier 2013 (actualisation : Octobre 2014)

(٥) د. معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص ٦١٢.

(٦) د. هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص١٦٤.

اشترط المشرع الفرنسي عدة شروطٍ لا بد من توافرها في الوسيط، وهذه الشروط هي:

١- الكفاءة:

لابد أن يتوافر في الوسيط شرط الكفاءة اللازمة حتى يستطيع القيام بتلك المهمة، كما يجب أن يكون من ذوي المعرفة العميقة. وحتى يتمكن الوسيط من القيام بدوره لابد أن يخضع لدوراتٍ تدريبيةٍ وتأهيليةٍ حتى تتوافر لديه المعرفة القانونية والنفسية الكافية، وتكون لديه القدرةُ الكافية على إدارة التوفيق بين طرفي النزاع(١). ولقد أثبتت التجارب العملية أن الأشخاص الذين مارسوا عملًا قانونيًّا سابقًا أو مَن سبق توليهم إعمالًا بالمحاكم هم أجدرُ الناس على ممارسة الوساطة(٢).

٢- الشفافية:

يجب ألا يتخذ الوسيط موقفًا لمصلحة طرفٍ ضد طرفٍ، كما يجب أن يخطر طرفيْ النزاع بالإطار القانوني الذي تندرج تحته عملية الوساطة الجنائية، وإخطارُهم بالوكالة القضائية التي يعمل في إطارها، وكذلك إخطارُهم بأنه لا يعمل إلا في حدود الدعاوى التي يتم إرسالها إليه من النيابة العامة، وأيضًا إعلانُهم بكافة حقوقهم القانونية وخاصةً إمكانيةَ استعانتهم بمحامين(٣).

٣- الحياد والاستقلال:

يجب على الوسيط ألا يكون منحازًا لأي طرفٍ من طرفيْ النزاع؛ إذ إن انحيازه ينفي عنه صفة الحياد والاستقلالية، فلا يجوز له أن يكون متعاطفًا مع طرفٍ ومتحاملًا على الآخر، كما لا يجوز أن يقدم استشاراتٍ قانونيةً لأيٍّ منهما. ولا يحول ذلك من أن يقدم لطرفيْ النزاع إرشاداتٍ عامةً لا تتضمن رأيه الشخصي، فضلًا عن أن هذا الشرط يحتم عليه التنحي فورًا عن مهمته إذا كانت تربط بينه ثمة علاقةٍ مع أحد الطرفيْن، سواءٌ كانت صداقةً أو قرابةً أو مصاهرةً أو إذاكانت له مصلحةٌ ماديةٌ من تدخله لفض النزاع(٤).

واستقلال الوسيط عن طرفيْ النزاع يعني انعدام الصلة بينه وبينهما، وفي حالة وجود أي صلةٍ تربط بينه وبين أيٍّ منهما لا بد أن يقوم الوسيط بإخطار النائب العام بها.

وقد اشترط المشرع الفرنسي ضرورة تقديم الشخص الذي يرغب في القيام بمهام الوسيط الضمانات الكافية المتعلقة باستقلاله وحيدته(٥).

٤- عدم احتراف العمل القضائي:

ولعل هذا الشرط هو نتيجةٌ حتميةٌ للشرط السابق، فيجب على الشخص الذي يقوم بعملِ الوسيط ألا يكون قد مارس العمل القضائي باحترافٍ، سواءٌ كان ذلك في العمل القضائي ذاته أو المعاون للقضاة، لضمان استقلاله عن النيابة العامة التي تتابع عمله.

٥- المحافظة على سرية المعلومات التي يتصل بها بحكم عمله:

---

(١) د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص ٣٧٨.
(٢) د. إيمان مصطفى منصور مصطفى، المرجع السابق، ص ٣١٥.
(٣) د. معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص ٦١٥.
(٤) د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص ٣٧٩ وما بعدها.
(٥) د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص٢٥٨.

يُشترط أن يحافظ الوسيط على سرية كافة المعلومات التي تصل إلى علمه من طرفيْ النزاع، ومن المناقشات التي تتم خلال التقريب بين وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة.

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بتلك السرية لا يسري في مواجهة النيابة العامة؛ إذ إن الوسيط، بعد انتهاء مهمته، سواءٌ بنجاحٍ أو فشل الوساطة الجنائية، يقدم تقريرًا إلى النيابة العامة مدونًا به ما تم بشأن ممارسته لمهمته كوسيطٍ(١).

كما أنه يوجد استثناءٌ آخر على سرية المعلومات المتعلقة بعمل الوسيط تمت الإشارة إليه في التوصية رقم (٩٩) الصادرة عن المجلس الأوربي، وتتمثل في المعلومات التي تصل للوسيط أثناء مباشرة مهامه، وتشير إلى ارتكاب جريمةٍ مستقبليةٍ خطيرةٍ، فللوسيط في تلك الحالة أن يتحلل من التزامه بالسرية وذلك لمنع وقوع جريمةٍ خطيرةٍمستقبلًا(٢).

(ج) كيفية اختيار الوسيط:

تقوم النيابة العامة باختيار الوسيط. وهذا الوسيط قد يكون محترفًا للوساطة فيتقاضى أجرًا مقابل قيامه بمهمته أو أن يمارس هذه الوساطة بدون مقابلٍ، أي متبرعًا بها.

هذا ويتم اختيار الوسيط من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية. والأشخاص المعنوية قد تكون جمعياتِ مساعدةٍ أو مراكزَ مرخصةً من قِبَل وزارة العدل. وتقوم هذه الجمعيات أو المراكز باختيار من يمثلها في القيام بعمليات الوساطة.

فالوسيط ليس قاضيًا بل محترفًا أو متطوعًا يحترم مبادئ الشفافية لا سيما من خلال المعلومات التي يتحصل عليها من الأطراف، ويجب أن يلتزم بالحياد والاستقلالية والسرية(٣).

وجدير بالذكر أن المدعى العام إذا ما رأى الأخذ بنظام الوساطة، أو إذا قبل طلب المجني عليه بهذا المعنى، فإنه يكلف الوسيط بمهمته كتابياً. ويجب أن يحتوي هذا الكتاب على مهمة الوسيط، ونطاقها وإجراءاتها بصورة واضحة، وكذلك المهلة الزمنية للانتهاء من مهمته، وبمعنى أدق فيجب أن تكون مهمة الوسيط محددة بعبارات واضحة (٤).

وحري بالذكر أن لطرفيْ النزاع الاعتراض على الوسيط، وهنا على النيابة العامة تغييره؛ إذ لا معنى لوسيطٍ لا يرغبه طرفا النزاع (٥).

(د) الرقابة على عمل الوسيط:

ذكرنا آنفًا أن النيابة العامة هي من تقوم باختيار الوسيط، بمعنى أن هذا الوسيط يستمد اختصاصه من خلال تفويضٍ قضائيٍّ، الأمر الذي يترتب عليه أن هذا الوسيط عليه رقابةٌ قضائيةٌ. وعلى ذلك، فإنه في حالة إخلال الوسيط بواجباتِ عمله أو تقاعسه عن إتمام مهمته على الوجه المطلوب يكون لوكيل النيابة أن ينذره بما صدر منه من إخلالٍ في واجبه، كما له أن يطلب من مجلس قضاة المحكمة الابتدائية أو الاستئناف، حسب الأحوال، سحب اعتماد ممارسة تلك

---

(١) د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص٣٧٩.

(٢) د. معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص٦١٥.

(3)(Thierry Lebéhot, Le cadre juridique de la médiation pénale, AJ pénal 2011.op.cit. p. 216

(4) (Jean Baptiste PERRIER, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Médiation pénale,op.cit, Janvier 2013 (actualisation : Octobre 2014)

(٥) د. معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص ٦١٣.

الوساطة، كما أنه في حالة إخلال هذا الوسيط بواجباته بشكلٍ خطيرٍ نتيجةَ توجيهِ اتهامٍ له بارتكاب جريمةٍ من الجرائم المخلة بالثقة أو الاعتبار، فإنه يحق للنيابة العامة أن توقف اعتماده كإجراءٍ احترازيٍّ وذلك لحين البت في المخالفات المنسوبة إليه([1]).

(٤) النيابة العامة:

الطرف الرابع في عملية الوساطة الجنائية هو النيابة العامة. فيمكن للنيابة العامة، بناءً على طلب أو بموافقة الأطراف، أن تقوم بمهمة الوساطة بين الجاني والمجني عليه. ويتم إعداد تقريرٍ من قِبل النيابة العامة أو الوسيط المعين من قبلها ثم يتم توقيعه من قبل الأطراف (٢).
وسوف أقوم بإيضاح سلطات النيابة العامة في ذلك النظام. فللنيابة العامة سلطةٌ واسعةٌ في نظام الوساطة الجنائية. ويمكننا أن نتناول تلك السلطات في النقاط التالية:

١- إن موافقة النيابة العامة على اللجوء إلى الوساطة الجنائية شرطٌ أساسيٌّ لصحتها، فلا يجوز – في التشريع الفرنسي – اللجوء إلى نظام الوساطة الجنائية بمجرد رغبةِ طرفيْ النزاع في اللجوء إليه، بل يجب أن تقبل النيابة العامة أن يلجأوا إلى ذلك النظام؛ باعتبارها صاحبة الدعوى الجنائية وهي صاحبة الاختصاص والحق في تحريك الدعوى الجنائية أو حفظها.
وعلى النقيض من ذلك، فإن بعض التشريعات التي أخذت بنظام الوساطة الجنائية ومنها قانون الإجراءات الجنائية التونسي تعطى لكلٍّ من النيابة العامة والمشكو في حقه أو من المتضرر أو من محامي أحدهما الحق في عرض الصلح بالوساطة (٣).
٢- النيابة العامة هي التي تقوم بتعيين الوسيط؛ إذ إن المشرع الفرنسي لم يحدد في المادة (٤١-١) كيفية اختيار الوسيط وترك ذلك لاختيار النيابة العامة، وهو ما يتفق والمادة (١٥-١) من قانون الإجراءات الفرنسي([4]).
٣- هذا الوسيط بعد توصله إلى اتفاقِ تسويةٍ بين طرفيْ النزاع فإنه يحرر محضرًا بذلك يُعرض على النيابة العامة.
٤- للنيابة العامة دورٌ رقابيٌّ على تلك الوساطة، وهي في ذلك تملك تقدير نتائجِ تلك الوساطة والتي يَنتج عنها تصرفُها في الدعوى الجنائية، سواءٌ بالحفظ أو بتحريكها أمام القضاء.
ولا يقتصر الأمر على ذلك؛ إذ إنه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم حتى مع نجاح الوساطة (٥).

([1]) د. إيمان مصطفى منصور مصطفى، المرجع السابق، ص ٣٢٢، وما بعدها.

([2]) (Sébastien Fucini , Le procès-verbal établi et signé à la suite d'une médiation pénale est une transaction ,Dalloz, 22 avril 2013

([3]) تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣٥/ثالثاً من قانون الإجراءات الجزائية التونسي على أنه "لوكيل الجمهورية عرْض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على الطرفين قبل إثارة الدعوى العمومية، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المشتكي به أو من المتضرر أو من محامي أحدهما وذلك في مادة المخالفات وفي الجنح المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل ٢١٨ والفصول ٢٢٠ و٢٢٥ و٢٢٦ مكرر و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٨٦ و٢٩٣ و٢٩٦ والفقرة الأولى من الفصل ٢٩٧ والفصول ٢٩٨و٣٠٤ و٣٠٩ من المجلة الجنائية وبالقانون عدد ٢٢ لسنة ١٩٦٢ المؤرخ في ٢٤ ماي ١٩٦٢ المتعلق بجريمة عدم إحضار المحضون (أضيف لهذه الفقرة الفصلان ٢٢٦ مكرر و٢٩٦ من المجلة الجزائية بالقانون عدد ٦٨ لسنة ٢٠٠٩ مؤرخ في ١٢ أوت ٢٠٠٩)".

(٤) د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص ٣٨٤، د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، طبعة أولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٢٢٦.

([5]) د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٥.

٥- للنيابة العامة سلطةٌ في الرقابة على الوسيط على النحو السالف بيانه.

رابعًا: صور الوساطة الجنائية:

تتنوع صور الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي. ويتجه جانبٌ من الفقه الفرنسي إلى التمييز بين أنواعٍ ثلاثةٍ من الوساطة الجنائية هي: الوساطة الجنائية القضائية بالمعنى الدقيق للكلمة، والوساطة المجتمعية التي تخضع للرقابة القضائية، والوساطة المجتمعية بدون رقابةٍ قضائيةٍ. أما عن النوع الأول وهي الوساطة الجنائية القضائية فإنه يتم ممارستها بواسطة قاضي الصلح. أما عن النوع الثاني فتتم بواسطة شخصٍ عاديٍّ مفوضٍ يمثل المجتمع المدني، ويتم تعيينه من قِبَل النيابة العامة، ويتم تفويضه للقيام بدور الوسيط، ومن هنا جاء تعبير الوساطة المجتمعية تحت الرقابة القضائية. أما عن النوع الثالث ففيه يلجأ الأطراق (الجاني والمجني عليه) إلى وسيطٍ اجتماعيٍ، غالباً ما يكون عضوًا في جمعيةٍ مهمتها الوساطة الاجتماعية(١).

ويمكننا تقسيم الوساطة الجنائية إلى ثلاث صور: أولها الوساطة المفوضة وثانيها الوساطة المحتفظ بها وثالثها تعرف بوساطة الأحياء. وسوف نبين كل نوعٍ من تلك الصور على النحو التالي:

١- الوساطة المفوضة La médiation déléguée:

المقصود بالوساطة المفوضة هو حل النزاع عن طريقِ إما شخصٍ طبيعيٍّ أو جمعياتٍ مختصةٍ بمساعدة المجني عليهم أو غيرها من الجمعيات التي تكون مهمتُها حلَّ النزاعات (٢).

ويقوم الوسيط بدوره في الوساطة المفوضة تحت رقابة النيابة العامة؛ ذلك أن تلك الوساطة تتم بناءً على اتفاقاتٍ بين النيابة العامة وتلك الجمعيات.

٢- الوساطة المحتفظ بها La médiation retenue:

وهذه الصورة من الوساطة الجنائية تتم عن طريق دور العدالة والقانون Maisons de La Justice etdu Droit وعن طريق قنوات العدالة Antennes de la Justice، وهي نظامٌ تتم بموجبه معالجةُ القضية جنائيًّا في المحكمة، وهي عبارةٌ عن دوائرَ قضائيةٍ تتْبع النيابة العامة، تكون مهمتها التقريب بين الأطراف بغيةَ الوصول إلى اتفاقٍ وديٍّ لحل النزاع وذلك في الأحياء التي تعاني من المشاكل وتقريب العدالة للمواطنين. وقد سميت تلك الوساطة (المحتفَظ بها) كون أن النيابة العامة تحتفظ بملف القضية في حين تحيل أطراف النزاع إلى هذه الدور باعتبارها دوائرَ تابعةً لها للتوفيق بين الأطراف المتنازعة(٣).

وعليه فإن الذي يقوم بدور الوسيط في هذا النوع من الوساطة هو إحدى الجهات التابعة للنيابة العامة(٤).

٣- وسائط الأحياء (محلات القانون Les Boutiques de droit):

وسائط الأحياء هي عبارةٌ عن هياكلِ وساطةٍ اجتماعيةٍ تتم بمنأىً عن السلطة القضائية والنيابة العامة بعكس الصورة السابقة. وتتمثل فكرة وسائط الأحياء في تفادي عدم ملاءمة الإجراءات الجنائية للدعاوى في التعامل مع المنازعات الخاصة بالأسرة والجيرة في الأحياء. وتهدف تلك الوسائط إلى إدارة النزاعات بالإضافة إلى تحقيق التواصل بين أطراف النزاع، فهي ليست مصممة لتحقيق العدالة بل لتقديم مساعدة للمجتمع من خلال تسويةِ المنازعات في الأحياء،

---

(1) (Christine Lazerges,Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle , RSC, 1997, p. 186

(٢) د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية المرجع السابق، ص ٨٦

(٣) المرجع السابق، ص ٨٩ وما بعدها.

(٤) د. هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص١٧٩.

وتقديم النصح والإرشاد للمجني عليهم، وكذا إعلام المواطنين بالقوانين، وتقديم المساعدة لتحسين سلوكياتهم، وذلك عن طريقِ معالجةٍ اجتماعيةٍ ونفسيةٍ لأطراف المنازعات(١).

خامسًا: خصائص نظام الوساطة الجنائية:

يتضح من العرض السابق لنظام الوساطة الجنائية أن تلك الوساطة تتميز عن غيرها من وسائل إنهاء الدعوى الجنائية بعدة خصائصَ هي:

١- الوساطة الجنائية إجراءٌ غير قضائيّ:

ولعل هذه الخصيصة تعطي الوساطة الجنائية قدرًا كبيرًا من المرونة والبساطة في الإجراءات؛ إذ إنها تهدف إلى الوصول إلى التسوية الرضائية بين أطراف النزاع بأبسطِ وأقرب الطرق الممكنة. وباعتبار أن ذلك النظام بحكم أنه نظام غير قضائي فإنه يباشَر خارج أروقة النيابات وقاعات المحاكم.

إلا أنه، وعلى الرغم من أن الوساطة الجنائية نظامٌ غير قضائيّ، إلا أنه ليس ببعيدٍ عن الرقابة القضائية؛ ذلك أن النيابة العامة تراقب مراحل تلك الوساطة، كما هي التي تُعْنَى بتعيين الوسيط، ومن هذا المنطلق فإن هذا الوسيط ملتزم بأن يخطر النيابة العامة بما انتهى إليه عمله حتى تتمكن النيابة من الاضطلاع بمهامها نحو التصرف في الدعوى الجنائية. إلا أنه من الهام الإشارة إلى أن ذلك لا يمنع النيابة العامة، بما لها من سلطةٍ من تحريكِ الدعوى الجنائية قِبل المتهم حتى في حالة التوصل إلى تسويةٍ وديةٍ بين أطراف النزاع(٢).

٢- الوساطة الجنائية رضائيةٌ:

الوساطة الجنائية تقوم على حلٍّ وديٍّ يقوم به الوسيط بين أطراف النزاع تحت رقابة النيابة العامة. ولابد من أن يبديَ أطراف النزاع قبولهما للوساطة فإن انتفى هذا الرضاء فلا محلَّ لعمل الوسيط الذي عليه أن يخطر النيابة العامة للاضطلاع بمهام عملها نحو تحريك الدعوى الجنائية.

وهنا قد يثار التساؤل في حال رضاء أطراف النزاع بالوساطة الجنائية: هل يرغَم أيٌّ منهما على الاستمرار فيها، أم أنه يجوز التوقف عن الاستمرار في تلك العملية؟

بالتأكيد أنه كنتيجةٍ لما يتميز به نظام الوساطة الجنائية من الرضائية فإن لأي طرفٍ في النزاع الحق في طلب التوقف عن الاستمرار فيها، ولا يجوز أن يرغَم أي طرفٍ على استكمال هذا الطريق. وفى حال انسحاب أيٍّ من طرفي النزاع، وكنتيجة طبيعيةٍ لدور النيابة العامة الرقابي، فإن الوسيط عليه إخطار النيابة للتصرف في الدعوى الجنائية(٣).

٣- الوساطة الجنائية تتم بمقابل:

تتميز الوساطة الجنائية بأنها تتم بمقابل يتمثل في إصلاح الضرر للمجني عليه. وقد يتخذ هذا المقابل صورةَ تعويضٍ ماديٍّ أو معنويٍّ أو مقابلٍ ماليٍّ أو التزامِ المتهم بتنفيذ تدابيرَ يتم الاتفاق عليها. والتعويض المادي يُقصد به إتيان الجاني عملًا معينًا للمجني عليه مثل إعادة الشيء لأصله. أما المقابل المالي فهو مفهومٌ من دلالةِ لفظه وهو أن يقوم الجاني بدفع مبلغٍ ماليٍّ للمجني عليه، سواءٌ كان سداد المبلغ يتم مرةً واحدةً أو بنظام التقسيط حسب اتفاق الأطراف. أما المقابل المعنوي فيتمثل في تقديم الجاني اعتذارًا للمجني عليه. وأخيرًا فقد يكون مقابل الوساطة التزام الجاني بتنفيذ تدبيرٍ معينٍ، أي أنْ يقوم بالتزامٍ معينٍ أو الامتناع عن تصرفاتٍ حسب اتفاق طرفيْ التنازع.

---

(١) د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية المرجع السابق، ص ٩٧ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق، ص ٦٥.
(٣) المرجع السابق، ص ٦٧.

سادسًا: آثار الوساطة الجنائية:

يختلف أثر الوساطة الجنائية حسب المآل الذي وصلت إليه جهود التوفيق بين طرفيْ النزاع. وعليه سوف نتناول أثر نجاح تلك الوساطة وأثر فشلها وذلك على النحو التالي:

١- الآثار المترتبة على نجاح الوساطة الجنائية:

مما لا شك فيه أن نظام الوساطة الجنائية هو بديلٌ من بدائل الدعوى الجنائية ويهدف إلى إنهاء النزاعات بين الأطراف دون سلوكِ الإجراءات الجنائية. والحق أن المشرع الفرنسي لم ينص صراحة على انقضاء الدعوى الجنائية كأثرٍ يترتب على نجاح الوساطة الجنائية بين طرفي النزاع. إلا أن الفقه قد أجمع على أن أثر نجاح الوساطة الجنائية يتمثل في أن تُصْدِر النيابة العامة قرارًا بحفظ الأوراق إذا تبين لها أن هذا الدرب يؤدي الى إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، ويساهم في إعادة تأهيل الجاني(١).

وحري بالذكر أن أمر الحفظ لا يكون نهائيًا حتى تتيقن النيابة العامة من تمام تنفيذ الجاني لاتفاق الوساطة، كما أن إخلال الجاني بهذا الاتفاق من شأنه أن يؤدي إلى إعادة فتح التحقيق مرةً أخرى في الدعوى(٢).

٢- الآثار المترتبة على فشل الوساطة الجنائية:

إذا فشل الوسيط في المهمة المكلف بها فإنه يُخطِر النيابة العامة كي ترى ما تتخذه في موضوع النزاع، سواءٌ بحفظه أو تحريك الدعوى الجنائية قِبَل الجاني. ويذهب الفقه الفرنسي إلى أنه في حالةِ فشل الوساطة يتعين على النيابة العامة رفعُ الدعوى العامة واتخاذُ الإجراءات الجائية بأكملها المؤدية إلى المحاكمة وتنفيذِ العقوبة(٣).

فالوسيط دوره ينحصر في التوفيق بين الأطراف، فإذا لم يستطع الوصول إلى اتفاقٍ بينهم فإنه يقوم بعرض الموضوع على النيابة العامة حتى تضطلع بمهامها في شأن النزاع حسبما ترى، فقد تقوم بتوقيعِ جزاءٍ على الجاني أو بالبدء في اتخاذِ الإجراءات ضده(١).

---

(١) د. معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص٦٢٦ وما بعدها.

(٢) د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية المرجع السابق، ص ٣١٠.

)3 (Eric Maurel ,Le recours à la médiation pénale par le procureur de la République , AJ pénal, 2011, p. 219

سابعًا: أوجه الشبه والاختلاف بين نظام الوساطة الجنائية الفرنسي ونظام التصالح الجنائي في جرائم الاعتداء على المال العام المصري:

سوف نتناول في هذا المقام أوجه التشابه بين نظاميْ الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي والتصالح في جرائم المال العام في التشريع المصري ثم نبين أوجه الاختلافات بينهما، وذلك على النحو التالي:

(١) أوجه الشبه بين نظاميْ الوساطة والتصالح:

يتشابه كلٌّ من نظام الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي والتصالح الجنائي في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع المصري في أن كلًّا منهما يهدف إلى تخفيف العبء على القضاء وتوفير الجهد والمصاريف والوقت التي يتم إهدارها في إجراءات الدعاوى الجنائية.

إلا أن النظامين يختلفان كثيرًا عن بعضهما البعض، وهو ما سوف نقوم ببيانه في أوجه الاختلاف بين النظاميْن.

(٢) أوجه الاختلاف بين نظاميْ الوساطة والتصالح:

يختلف النظامان السالفان في كثيرٍ من الوجوه وهي:

١- لم يحدد المشرع الفرنسي جرائمَ محددةً لتطبيق نظام الوساطة الجنائية عليها، وإنْ كانت يتم تطبيقها عملًا على الجرائم البسيطة، في حين أن المشرع المصري حدد على سبيل الحصر الجرائم التي يجوز فيها التصالح في جرائم المال العام في ضوء المادة ١٨ مكرر ب من قانون الإجراءات الجنائية، وهي الجرائم المبينة في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

)[1](Jean-Baptiste PERRIER,Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Médiation pénale , op.cit, Janvier, 2013 (actualisation: Octobre 2014). « Lorsque la médiation mise en œuvre n'aboutit pas, les parties n'étant pas arrivées à un accord, le médiateur constate l'échec de la médiation pénale et en informe le procureur de la République. Ce dernier peut alors décider de proposer à l'intéressé une composition pénale, et conserver ainsi une dynamique consensuelle, ou engager des poursuites. Afin de préserver le sort de l'action publique dans une telle hypothèse, le 8o de l'article 41-1 prévoit que la procédure prévue par ce texte, donc la mise en œuvre d'une médiation pénale, suspend l'action publique. Du fait de cet effet suspensif, l'échec de la médiation pénale ne nuit pas à la répression de l'infraction en cause, laissant au procureur de la République la possibilité d'engager des poursuites ou de mettre en œuvre une composition pénale, véritable alternative aux poursuites. Traduction de la maxime contra non valentem agere non currit praescriptio, une telle préservation de l'action publique permet d'éviter toute participation au processus de médiation à des seules fins d'écoulement du temps. Cette précaution est utile, d'autant qu'elle se double d'une sanction du comportement de l'intéressé lorsque l'échec de la médiation pénale lui est imputable».
https://www.dalloz.fr/

٢- يقتصر عمل الوسيط في نظام الوساطة الجنائية على مرحلةٍ ما قبل تحريك الدعوى الجنائية، بينما في نظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع المصري فإنه يجوز التصالح في أي مرحلةٍ من مراحل الدعوى الجنائية، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل امتدت حتى إلى ما بعد صيرورة الحكم باتًّا.

٣- العلاقة بين أطراف الوساطة الجنائية علاقةٌ رباعية تتكون من الجاني والمجني عليه والوسيط، والنيابة العامة، بينما في نظام التصالح في جرائم المال العام في التشريع المصري فإن العلاقة ثنائيةٌ بين المتهم أو المحكوم عليه أو الوكيل الخاص أو الورثة من جهةٍ ولجنة الخبراء من جهةٍ أخرى.

٤- نظام الوساطة الجنائية غير ملزمٍ للنيابة العامة؛ فلها الحق في تحريك الدعوى الجنائية ولو نجحت عملية الوساطة. أما في نظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع المصري فإن النيابة العامة أو المحكمة يكون عليها أن تأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو وقف تنفيذ العقوبة –حسب المرحلة التي تم فيها التصالح – بعد التأكد من توافر كافة الشروط الشكلية وتنفيذ الجاني أو المحكوم عليه للالتزامات محل مفاوضات التصالح.

٥- مقابل الوساطة الجنائية يتم دفعه للمجني عليه، بينما مقابل التصالح في جرائم المال العام في التشريع المصري يتم سداده للدولة.

المبحث الثالث
نظام التسوية الجنائية

تمهيد وتقسيم:

نظام التسوية الجنائية نظام فرنسي النشأة، وهو نظام استحدثه المشرع الجنائي الفرنسي بالقانون رقم ٩٩- ٥١٥ الصادر بتاريخ الثالث والعشرين من شهر يونيو لعام ألفٍ وتسعمائةٍ وتسعةٍ وتسعين ثم تم تعديله بالقانون رقم ٣٩٩ - ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ الرابع من شهر أبريل لعام ألفين وستةٍ وأضيفت إليه الفقرة الثانية من المادة ٤١ والتي تتيح للنيابة العامة أن تقترح على الجاني البالغ والذي يعترف بارتكابه لجريمةٍ أو أكثر من الجنح أو المخالفات المحددة في المادتين ٤١- ٢ ، ٤١-٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن ينفذ تدبيرًا أو أكثر من التدابير المحددة على سبيل الحصر ويترتب على تنفيذها انقضاء الدعوى الجنائية بعد اعتماد هذا الاقتراح من القاضي المختص.

فهذا النص يسمح للنيابة العامة بأن تقترح على المتهم الذي يرتكب جرائمَ محددةً منصوصًا عليها على سبيل الحصر، وهي جرائم المدن، القيام بأعمالٍ معينةٍ يترتب على قيامه بها انقضاء الدعوى الجنائية بعد اعتمادها من أحد القضاة(١).

وقد عرَّف البعض تلك التسوية الجنائية بأنها "إجراءٌ يباشره عضوُ النيابة في مرحلةِ ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني الذي يقر بارتكابه الجريمة في طائفةٍ من الجرائم المحددة قانونًا بمقتضاه يقترح عضو النيابة على الجاني القيام بتدابيرَ محددةٍ قانونًا، ويترتب على قبول الجاني وتنفيذه لهذه التدابير وتصديقِ أحد القضاة على ذلك انقضاءُ الدعوى الجنائية(٢).

وفي دراستنا للتسوية القضائية في القانون الفرنسي نتناول على الترتيب: نطاق تطبيق التسوية الجنائية، شروط تطبيقها، إجراءاتها، آثارها، وأوجه الشبه بينها وبين نظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في القانون المصري:

أولًا: نطاق تطبيق التسوية الجنائية:

نصت المادة ٤١- ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه "يجوز للنيابة العامة قبل أن تتخذ قرارها بتحريك الدعوى الجنائية أن تقترح مباشرةً أو بواسطة شخصٍ مخولٍ بذلك تسويةً جنائيَّةً على الشخص الطبيعي، الذي يقر بارتكابه جريمةً أو أكثرَ من الجرائم المعاقب عليها (كعقوبة أصلية) بعقوبةِ الغرامة أو عقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنواتٍ، وكذلك عند الاقتضاء واحدةً أو أكثر من المخالفات المرتبطة بهذه الجنح. وهذه التسوية تتخذ صورةَ إجراءٍ أو أكثرَ من التدابير التالية:

١- سدادُ غرامةِ التسوية للخزانة العامة. ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه الغرامة على الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة محل التسوية، ويتم تحديدها تبعًا لجسامة الجريمة وموارد الجاني والتزاماته. ويمكن تقسيط الغرامة على أقساطٍ تحددها النيابة العامة خلال مدة لا تجاوز سنة.

٢- التنازلُ لمصلحة الدولة عن الأداة التي أُستخدمت في ارتكاب الجريمة أو أُعدت لذلك.

٣- تسليمُ السيارة لمدةٍ أقصاها ستةُ أشهرٍ بغرض توقيفها.

---

(١) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص ٦٣ وما بعدها.

(٢) د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٢٤.

٤- تسليمُ رخصة القيادة لقلم كتاب المحكمة الابتدائية لمدةٍ لا تزيد على ستة أشهرٍ.
٤ مكرر- الخضوعُ لبرنامجِ تأهيلٍ يتضمن تركيب جهازٍ كاشفٍ للكحول في سيارته، وعلى نفقته، لمدةٍ لا تقل عن ستة أشهرٍ ولا تتجاوز ثلاث سنواتٍ.
٥- تسليمُ رخصة الصيد لقلم كتاب المحكمة الابتدائية لمدةٍ لا تزيد على ستة أشهرٍ.
٦- القيامُ بالعمل لمصلحة المجتمع، من خلال أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، بدون مقابلٍ لمدةٍ لا تتجاوز ستين ساعةً خلال مدةٍ لا تزيد على ستة أشهرٍ.
٧- متابعةُ تدريبٍ أو تأهيلٍ في مؤسسةٍ أو مركزٍ صحيٍّ أو اجتماعيٍّ أو مهنيٍّ لمدةٍ لا تزيد على ثلاثة أشهرٍ وذلك خلال فترةٍ لا تجاوز ثمانية عشر شهرًا.
٨- المنعُ من إصدار شيكاتٍ غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة وحظرُ استعمال بطاقاتِ الوفاء وذلك لمدة ستة أشهرٍ على الأكثر.
٩- عدمُ الظهور في المكان أو الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو يقيم فيها المجني عليه والتي يحددها النائب العام لمدة لا تزيد على ستة أشهرٍ وذلك باستثناء الأماكن التي يقيم فيها الجاني عادةً.
١٠- حظرُ مقابلةِ أو استقبال المجني عليه أو المجني عليهم في الجريمة الذين يحددهم النائب العام أو الدخول في علاقاتٍ معهم، وذلك لمدةٍ لا تزيد على ستة أشهرٍ.
١١- حظرُ مقابلةِ أو استقبال الفاعل أو الفاعلين الآخرين أو الشركاءِ الذين يحددهم النائب العام أو الدخول في علاقاتٍ معهم، وذلك لمدةٍ لا تزيد على ستة أشهرٍ.
١٢- عدمُ مغادرة الإقليم الوطني وتسليمُ جواز السفر أو عدمُ تجديده لمدةٍ لا تجاوز ستة أشهرٍ.
١٣- القيامُ، عند اللزوم، بمتابعةِ تدريبٍ لزرع قيم المواطنة وذلك على نفقة المتهم.
١٤- وفي حالة ارتكاب الجريمة ضد الزوجة أو الخليلة أو الشريك في السكن أو أبناء أيٍّ من هؤلاء أو ضد أحد أطفاله يلتزم الجاني بألا يقيم في محلِّ سكنٍ أو إقامة المذكورين أو يتواجد قريبًا منه وكذلك يتم تحميله كافة الأعباء والتبعات الصحية والاجتماعية والنفسية متى اقتضى الحال ذلك. وتنطبق نفس الأحكام سالفة الذكر إذا وقعت الجريمة من زوجٍ أو خليلٍ أو شريكٍ في سكنٍ سابق أو من أي شخصٍ يرتبط به. وعلى النيابة العامة، في أقرب وقتٍ، أن تتعرف على وجهة نظر الضحية في مدى ملاءمة إقامته خارج محل الإقامة المشترك مع مرتكب الجريمة. وما لم توجد ظروفٌ خاصةٌ يتم هذا التدبير عندما تشكل الجريمة عنفًا يمكن تكرار وقوعه، وفي هذه الحالة، تتولى النيابة العامة بيان كيفية تَحَمُّل المصاريف الناتجة عن الإيجار أثناء المدة التي تحددها والتي لا يجوز أن تزيد على ستة أشهرٍ.
١٥- الانخراطُ، كلما اقتضى الحال ذلك، في برامج للتوعية بمخاطر تعاطي المنتجات الكحولية.
١٦- الالتزامُ بأداء يوم عملٍ في نشاطٍ مهنيٍّ أو تدريسيٍّ لدى شخصٍ اعتباريٍّ عامٍّ أو خاصٍّ أو جمعيةٍ ذات نفعٍ عامٍّ.
١٧- الانصياعُ للأمر بالخضوع للعلاج لمدةٍ لا تزيد على أربعةٍ وعشرين شهرًا، حسب الكيفية المحددة في المواد من ٣٤١٣ – ١ إلى ٣٤١٣ – ٤ من قانون الصحة العامة، إذا تبين أن المتهم قد تعاطَى موادَّ مخدرةٍ أو تعاطى على نحوٍ معتادٍ أو مفرطٍ المشروبات الكحولية.
١٧ مكرر- الانخراطُ، عند الاقتضاء، وعلى نفقته، في برنامجٍ توعيةٍ وتأهيلٍ بشأن الأعمال الإباحية.
١٨- الانخراطُ، وعلى نفقته، في برنامجِ تأهيل ٍلِتَحَمُّل المسؤولية وتداركِ أعمال العنف بين الأزواج.
١٩-الانخراطُ، عند الاقتضاء، وعلى نفقته، في برنامجِ تأهيلٍ بشأن محاربة التمييز بين الجنسيْن والمساواة بين الرجال والنساء.

وعندما يتم تحديد المجني عليه، وما لم يكن الجاني قد قام بتعويض الأضرار الناتجة عن الجريمة، فإن النيابة العامة تعرض على الجاني اقتراحًا بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي سببتها الجريمة وذلك خلال مدةٍ لا تزيد على ستة أشهرٍ، على أن يخطَر المجني عليه بذلك. ويمكن أن يتمثل التعويض في إصلاحِ الشيء الذي لحقه ضررٌ من جراء الجريمة متى وافق المجني عليه.

ويمكن إخطار الجاني باقتراح النيابة العامة التسوية الجنائية عن طريق مأمور الضبط القضائي. وتكون التسوية مكتوبةً وموقعةً من القاضي الذي يتولى تحديد طبيعة ومقدار التدابير المقترحة والمرتبطة بالتسوية.

ويتم إخطار الجاني بالتسوية. ويمكن للجاني أن يستعين بمحامٍ قبل موافقته على اقتراح التسوية المقدم من النيابة العامة. ويدوَّن اتفاق التسوية في محضرٍ يتم تزويد الجاني بنسخةٍ منه.

وعند موافقة الجاني على التسوية ترفع النيابة العامة التماسًا إلى رئيس المحكمة للتصديق عليها، على أن تُخطر النيابة العامة الجاني والمجني عليه، إذا اقتضى الحال ذلك، بالتصديق عند حصوله. ويمكن لرئيس المحكمة الاستماع إلى أقوال كلٍّ من الجاني والمجني عليه بحضور محامين عنهما عند الاقتضاء. ويقوم القاضي بالتصديق على التسوية عند توافر شروطها مراعيًا أن التدابير المقترحة تتسق مع ملابسات الجريمة وظروف الجاني. وللقاضي رفض التصديق على التسوية إذا قدر أن جسامة الجريمة أو شخصية الجاني أو مركز الضحية أو مصلحة المجتمع تبرر اتباع طريقٍ آخر غير طريق التسوية الجنائية أو عندما تكشف أقوال المجني عليه عن أمورٍ كانت خافيةً بشأن الظروف التي وقعت فيها الجريمة. فإذا أصدر القاضي قراره باعتماد التسوية دخلت التسوية حيز التنفيذ وإلا كان اتفاق التسوية لاغيًا. وقرار رئيس المحكمة، الذي يتم إخطار الجاني به والمجني عليه، عند الاقتضاء، غير قابلٍ للطعن. ويُستثنى من شرط تصديق رئيس المحكمة حالةُ إذا ما كانت الجنحة محل التسوية معاقبًا عليها بعقوبةِ الحبس ثلاث سنواتٍ فأقل وكانت غرامة التسوية لا تتجاوز المبلغ المنصوص عليه في المادة ١٣/١٣١ من قانون العقوبات أو كانت قيمةُ أداةِ الجريمة المشار إليها في التدبير المنصوص عليه في البند ٢ من هذه المادة لا تتجاوز المبلغ المذكور.

فإذا لم يَقبل الجاني مقترح التسوية الجنائية أو قبلها ولكنه لم ينفذ كل التدابير المقررة فإن النيابة العامة تحرك الدعوى الجنائية، على أنْ يؤخذ في الحسبان، حسب الأحوال، ما تم تنفيذه من تدابيرَ أو ما تم دفْعُه من مبالغَ من جانب الجاني.

والوقائع والأفعال التي يكون القصد منها إجراء التسوية الجنائية أو تنفيذه تُعتبر قاطعةً لتقادم الدعوى الجنائية.

ويترتب على تنفيذ التسوية الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية. ومع ذلك، يمكن للمجني عليه أن يطلب من النيابة العامة أن تكلف الجاني بالحضور أمام المحكمة لكي يتمكن من الادعاء في مواجهته بالحق المدني. وتتولى النيابة العامة إخطار المجني عليه بحقوقه عند تكليفها الجاني بالحضور أمام المحكمة في ميعاد الجلسة.

ويتم تسجيل التسوية الجنائية الذي يتم تنفيذه في صحيفة السوابق الجنائية للجاني.

وأحكام هذه المادة لا تسري على جرائم الصحافة وجرائم القتل الخطأ أو الجرائم السياسية. بيد أن هذه الأحكام تسري على القصر البالغين ثلاث عشرة سنةً على الأقل حسب الكيفية المحددة بالمادة ٧ – ٢ من الأمر رقم ٤٥ – ١٧٤ الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥ بشأن المجرمين الأحداث.

ويتم تحديد كيفية إعمال هذه المادة بموجب قرارٍ يَصدر عن مجلس الدولة"(١).

---

(١) L'41-2 du code de procédure Pénale dispose que:

Le procureur de la République, tant que l'action publique n'a pas été mise en mouvement, peut proposer,directement ou par l'intermédiaire d'une personne habilitée, une composition pénale à une personne physiquequi reconnaît avoir commis un ou plusieurs délits punis à titre de peine principale d'une peine d'amende oud'une peine d'emprisonnement d'une durée inférieure ou égale à cinq ans, ainsi que, le cas échéant, une ouplusieurs contraventions connexes qui consiste en une ou plusieurs des mesures suivantes:

1° Verser une amende de composition au Trésor public. Le montant de cette amende, qui ne peut excéder lemontant maximum de l'amende encourue, est fixé en fonction de la gravité des faits ainsi que des ressourceset des charges de la personne. Son versement peut être échelonné, selon un échéancier fixé par le procureur dela République, à l'intérieur d'une période qui ne peut être supérieure à un an ;

2° Se dessaisir au profit de l'Etat de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou qui enest le produit ;

3° Remettre son véhicule, pour une période maximale de six mois, à des fins d'immobilisation ;

4° Remettre au greffe du tribunal de grande instance son permis de conduire, pour une période maximale desix mois ;

4° bis Suivre un programme de réhabilitation et de sensibilisation comportant l'installation à ses frais d'unéthylotest anti-démarreur sur son véhicule, pour une période minimale de six mois et maximale de trois ans ;

5° Remettre au greffe du tribunal de grande instance son permis de chasser, pour une période maximale desix mois ;

6° Accomplir au profit de la collectivité, notamment au sein d'une personne morale de droit public ou d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées, un travail non rémunéré pour une durée maximale de soixante heures, dans un délai qui ne peut être supérieur à six mois ;

7° Suivre un stage ou une formation dans un service ou un organisme sanitaire, social ou professionnel pour une durée qui ne peut excéder trois mois dans un délai qui ne peut être supérieur à dix-huit mois ;

8° Ne pas émettre, pour une durée de six mois au plus, des chèques autres que ceux qui permettent le retrait de fonds par le tireur auprès du tiré ou ceux qui sont certifiés et ne pas utiliser de cartes de paiement ;

9° Ne pas paraître, pour une durée qui ne saurait excéder six mois, dans le ou les lieux désignés par le procureur de la République et dans lesquels l'infraction a été commise ou dans lesquels réside la victime ;

10° Ne pas rencontrer ou recevoir, pour une durée qui ne saurait excéder six mois, la ou les victimes de l'infraction désignées par le procureur de la République ou ne pas entrer en relation avec elles ;

11° Ne pas rencontrer ou recevoir, pour une durée qui ne saurait excéder six mois, le ou les coauteurs ou complices éventuels désignés par le procureur de la République ou ne pas entrer en relation avec eux ;

12° Ne pas quitter le territoire national et remettre son passeport pour une durée qui ne saurait excéder six mois ;

13° Accomplir, le cas échéant à ses frais, un stage de citoyenneté ;
14° En cas d'infraction commise soit contre son conjoint, son concubin ou son partenaire lié par un pacte civil de solidarité, soit contre ses enfants ou ceux de son conjoint, concubin ou partenaire, résider hors du domicile ou de la résidence du couple et, le cas échéant, s'abstenir de paraître dans ce domicile ou cette résidence ou aux abords immédiats de celui-ci, ainsi que, si nécessaire, faire l'objet d'une prise en charge sanitaire, sociale ou psychologique ; les dispositions du présent 14° sont également applicables lorsque l'infraction est commise par l'ancien conjoint ou concubin de la victime, ou par la personne ayant été liée à elle par un pacte civil de solidarité, le domicile concerné étant alors celui de la victime. Pour l'application du présent 14°, le procureur de la République recueille ou fait recueillir, dans les meilleurs délais et par tous moyens, l'avis de la victime sur l'opportunité de demander à l'auteur des faits de résider hors du logement du couple. Sauf circonstances particulières, cette mesure est prise lorsque sont en cause des faits de violences susceptibles d'être renouvelés et que la victime la sollicite. Le procureur de la République peut préciser les modalités de prise en charge des frais afférents à ce logement pendant une durée qu'il fixe et qui ne peut excéder six mois ;
15° Accomplir, le cas échéant à ses frais, un stage de sensibilisation aux dangers de l'usage de produits stupéfiants ;
16° Se soumettre à une mesure d'activité de jour consistant en la mise en oeuvre d'activités d'insertion professionnelle ou de mise à niveau scolaire soit auprès d'une personne morale de droit public, soit auprès d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en oeuvre une telle mesure ;
17° Se soumettre à une mesure d'injonction thérapeutique, selon les modalités définies aux articles *L. 3413-1* à *L. 3413-4* du code de la santé publique, lorsqu'il apparaît que l'intéressé fait usage de stupéfiants ou faitune consommation habituelle et excessive de boissons alcooliques. La durée de la mesure est de vingt-quatremois au plus ;
17° bis Accomplir, le cas échéant à ses frais, un stage de sensibilisation à la lutte contre l'achat d'actes sexuels ;
18° Accomplir à ses frais un stage de responsabilisation pour la prévention et la lutte contre les violences au sein du couple et sexistes ;
19° Accomplir, le cas échéant à ses frais, un stage de lutte contre le sexisme et de sensibilisation à l'égalité entre les femmes et les hommes.
Lorsque la victime est identifiée, et sauf si l'auteur des faits justifie de la réparation du préjudice commis, le procureur de la République doit également proposer à ce dernier de réparer les dommages causés par l'infraction dans un délai qui ne peut être supérieur à six mois. Il informe la victime de cette proposition. Cette réparation peut consister, avec l'accord de la victime, en la remise en état d'un bien endommagé par la commission de l'infraction.
La proposition de composition pénale émanant du procureur de la République peut être portée à la connaissance de l'auteur des faits par l'intermédiaire d'un officier de police judiciaire. Elle fait alors l'objet d'une décision écrite et signée de ce magistrat, qui précise la nature et le quantum des mesures proposées et qui est jointe à la procédure.
La composition pénale peut être proposée dans une maison de justice et du droit.

La personne à qui est proposée une composition pénale estinformée qu'elle peut se faire assister par un avocat avant de donner son accord à la proposition du procureur de la République. Ledit accord est recueilli par procèsverbal. Une copie de ce procès-verbal lui est transmise.
Lorsque l'auteur des faits donne son accord aux mesures proposées, le procureur de la République saisit par requête le président du tribunal aux fins de validation de la composition. Le procureur de la République informe de cette saisine l'auteur des faits et, le cas échéant, la victime. Le président du tribunal peut procéder à l'audition de l'auteur des faits et de la victime, assistés, le cas échéant, de leur avocat. Ce magistrat valide la composition pénale lorsque les conditions prévues aux vingt-quatrième à vingt-sixième alinéas sont remplies et qu'il estime les mesures proposées justifiées au regard des circonstances de l'infraction et de la personnalité de son auteur. Il refuse de valider la composition pénale s'il estime que la gravité des faits, au regard des circonstances de l'espèce, ou que la personnalité de l'intéressé, la situation de la victime ou les intérêts de la société justifient le recours à une autre procédure, ou lorsque les déclarations de la victime entendue en application du présent alinéa apportent un éclairage nouveau sur les conditions dans lesquelles l'infraction a été commise ou sur la personnalité de son auteur. Si ce magistrat rend une ordonnance validant la composition, les mesures décidées sont mises à exécution. Dans le cas contraire, la proposition devient caduque. La décision du président du tribunal, qui est notifiée à l'auteur des faits et, le cas échéant, à la victime, n'est pas susceptible de recours. Par dérogation aux huit premières phrases du présent alinéa, la proposition de composition n'est pas soumise à la validation du président du tribunal lorsque, pour un délit puni d'une peine d'emprisonnement d'une durée inférieure ou égale à trois ans, elle porte sur une amende de composition n'excédant pas le montant prévu au premier alinéa de l'article *131-13* du code pénal ou sur la mesure prévue au 2° du présent article, à la conditionque la valeur de la chose remise n'excède pas ce montant.
Si la personne n'accepte pas la composition pénale ou si, après avoir donné son accord, elle n'exécute pas intégralement les mesures décidées, le procureur de la République met en mouvement l'action publique, sauf élément nouveau. En cas de poursuites et de condamnation, il est tenu compte, s'il y a lieu, du travail déjà accompli et des sommes déjà versées par la personne.
Les actes tendant à la mise en oeuvre ou à l'exécution de la composition pénale sont interruptifs de la prescription de l'action publique.
L'exécution de la composition pénale éteint l'action publique. La victime peut toutefois demander au procureur de la République de citer l'auteur des faits à une audience devant le tribunal pour lui permettre de se constituer partie civile. Le tribunal, composé d'un seul magistrat exerçant les pouvoirs conférés au président, ne statue alors que sur les seuls intérêts civils, au vu du dossier de la procédure qui est versé au débat. La victime a également la possibilité, au vu de l'ordonnance de validation, lorsque l'auteur des faits s'est engagé à lui verser des dommages et intérêts, d'en demander le recouvrement suivant la procédure d'injonction de payer, conformément aux règles prévues par le code de procédure civile. Le procureur de la République informe la victime de ses droits ainsi que, lorsqu'il cite l'auteur des faits devant le tribunal correctionnel, de la date de l'audience.
Les compositions pénales exécutées sont inscrites au bulletin n° 1 du casier judiciaire.

كما تنص المادة ٤١- ٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنَّ "إجراءات التسوية الجنائية تنطبق أيضًا على المخالفات. وفي هذه الحالة، فإن مدة الحرمان من رخصة القيادة أو رخصة الصيد لا يجوز أن تتجاوز ثلاثة أشهرٍ، كما لا يجوز أن تتجاوز مدة العمل غير المأجور ثلاثين ساعةً خلال مدةٍ أقصاها ثلاثة أشهرٍ، كما لا يجوز أن تتجاوز مدة الحرمان من إصدار الشيكات ثلاثة أشهرٍ. أما التدابير المنصوص عليها في البنود من ٩ إلى ١٢ من المادة ٤١ – ٢ فلا مجال لتطبيقها. والتدبير المنصوص عليه في البند ٦ من المادة المذكورة لا ينطبق على المخالفات من الفئة الأولى وحتى الفئة الرابعة. كذلك لا محل لتطبيق التدابير المنصوص عليها في البنود من ٢ إلى ٥ من نفس المادة المذكورة ما لم تكن المخالفة معاقَبًا عليها بعقوبةٍ تكميليةٍ من العقوبات المذكورة في المادة ١٣١ – ١٦ من قانون العقوبات. ويقدَّم طلب التصديق على التسوية الجنائية أمام القاضي المختص بمحكمة البوليس"(١).

وتنص المادة ٣/٤١ – ١ أ على أنَّ "تنطبق أحكام المواد ٤١ – ٢، ٤١ – ٣ بشأن غرامةِ التسوية الجنائية وتعويضِ المجني عليه على الشخص الاعتباري متى كان ممثله القانوني، الذي يملك سلطة تمثيله قانونًا، حسب القانون أو نظامه، قد اعترف بمسؤوليته الجنائية عن الجرائم المنسوبة إليه، وفي هذه الحالة.

ويراعَى أن قيمة غرامة التسوية الجنائية في الحالة المتقدمة تكون خمسة أضعافِ الغرامة التي يتحملها الشخص الطبيعي"(٢).

Les dispositions du présent article ne sont pas applicables en matière de délits de presse, de délits d'homicides involontaires ou de délits politiques. Elles sont applicables aux mineurs âgés d'au moins treize ans, selon les modalités prévues par l'article 7-2 de l'ordonnance n° 45-174du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante.

Le président du tribunal peut désigner, aux fins de validation de la composition pénale, tout juge du tribunal ainsi que tout magistrat exerçant à titre temporaire exerçant dans le ressort du tribunal.

Les modalités d'application du présent article sont fixées par décret en Conseil d'Etat.

(١) L'41-3 du code de procédure Pénale dispose que:

La procédure de composition pénale est également applicable aux contraventions. La durée de la privation du permis de conduire ou du permis de chasser ne peut dépasser trois mois, la durée du travail non rémunéré ne peut être supérieure à trente heures, dans un délai maximum de trois mois, et la durée d'interdiction d'émettre des chèques ne peut dépasser elle aussi trois mois. Les mesures prévues par les9° à 12° de l'article 41-2 ne sont pas applicables. La mesure prévue par le 6° dudit article n'est pas applicable aux contraventions de la première classe à la quatrième classe. Il en est de même des mesures prévues par les 2° à 5° et 8° de cet article, sauf si la contravention est punie des peines complémentaires visées aux 1° à 5°de l'article 131-16 du code pénal.

La requête en validation est portée devant le juge compétent du tribunal de police.

(١)L'41-3-1 A du code de procédure Pénale dispose que:

Les dispositions des articles 41-2 et 41-3, en ce qu'elles prévoient une amende de composition et l'indemnisation de la victime, sont applicables à une personne morale dont le représentant légal ou toute personne bénéficiant, conformément à la loi ou à ses statuts, d'une délégation de pouvoir à cet effet reconnait sa responsabilité pénale pour les faits qui lui sont reprochés.

Le montant maximal de l'amende de composition pouvant être proposée est alors égal au quintuple de l'amendeencourue par les personnes physiques.

وتنص المادة ٤١ – ٣ – ١ على أنه "في حالة قيام خطرٍ جسيمٍ يهدد الضحية بأفعال عنفٍ تقع عليه من زوجه أو رفيقه أو شريكه في السكن، يجوز للنيابة العامة، وبشرط الموافقة الصريحة من جانب الشخص المهدَّد بالعنف، والذي لا يقيم مع الجاني أو بناءً على طلبه الذي يمكن إثباته بأي طريقٍ، أنْ تزوده لمدة ستة أشهرٍ قابلةٍ للتجديد بنظامِ حمايةٍ آليةٍ تمكنه من إنذار السلطات العامة عند اللزوم. كما يمكن لنظام الحماية الآلية هذا أن يحدد مكان المجني عليه عند انطلاق الإنذار وذلك إما:

(١) لأن الجاني كان محلًّا لحجرٍ قضائيٍّ يمنعه من الاتصال بالمجني عليه بموجب أمرِ حمايةٍ أو محاكمةٍ أو تسويةٍ جنائيةٍ أو رقابةٍ قضائيةٍ أو تحت رقابةٍ الكترونيةٍ أو حكمِ إدانةٍ أو كان خاضعًا لتدابيرَ عقابيةٍ أو أمنيةٍ.

(٢) وإما في حالة الخطر المؤكد والمحدق عندما يكون مرتكب أفعال العنف هاربًا أو لم يتم إلقاء القبض عليه أو عندما يكون خاضعًا لرقابةٍ قضائيةٍ تحول بين الفاعل والاتصال بالمجني عليه في الحالات المنصوص عليها في الحالة السابقة ولم يكن قد تم إخطاره بها.

وتنطبق هذه المادة أيضًا عندما تكون أفعال العنف قد تم ارتكابها من زوجٍ أو رفيقٍ أو شريكِ سكنٍ قديمٍ للمجني عليه أو شخصٍ مرتبطٍ به في حياةٍ مشتركةٍ وكذلك في حالة خضوع المجني عليه التهديد بالاغتصاب"(١).

ومن ثم فإنه يتضح من المواد سالفة الذكر أن نطاق التسوية الجنائية يتمثل في الجرائم التي تجوز فيها التسوية الجنائية والتدابير التي تقترحها النيابة العامة على الجاني البالغ الذي يقر بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها. فالجرائم التي تجوز فيها التسوية الجنائية هي الجنح المعاقب عليها (كعقوبةٍ أصليةٍ) بعقوبةِ الغرامة أو عقوبة

---

(١)L'article 41-3-1 du code de procédure Pénale francais dispose que:
En cas de grave danger menaçant une personne victime de violences de la part de son conjoint, de son concubinou de son partenaire lié par un pacte civil de solidarité, le procureur de la République peut attribuer à la victime,pour une durée renouvelable de six mois et si elle y consent expressément, un dispositif de téléprotection luipermettant d'alerter les autorités publiques. L'attribution peut être sollicitée par tout moyen. Avec l'accord dela victime, ce dispositif peut, le cas échéant, permettre sa géolocalisation au moment où elle déclenche l'alerte.
Le dispositif de téléprotection ne peut être attribué qu'en l'absence de cohabitation entre lavictime et l'auteurdes violences et :
1° Soit lorsque ce dernier a fait l'objet d'une interdiction judiciaire d'entrer en contact avec la victime dansle cadre d'une ordonnance de protection, d'une alternative aux poursuites, d'une composition pénale, d'uncontrôle judiciaire, d'une assignation à résidence sous surveillance électronique, d'une condamnation, d'unaménagement de peine ou d'une mesure de sûreté ;
2° Soit en cas de danger avéré et imminent, lorsque l'auteur des violences est en fuite ou n'a pas encore pu êtreinterpellé ou lorsque l'interdiction judiciaire d'entrer en contact avec la victime dans l'un des cadres prévus au1° n'a pas encore été prononcée.
Le présent article est également applicable lorsque les violences ont été commises par un ancien conjoint ouconcubin de la victime, ou par une personne ayant été liée à elle par un pacte civil de solidarité, ainsi qu'encas de grave danger menaçant une personne victime de viol.

السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنواتٍ، وكذلك عند الاقتضاء واحدة أو أكثر من المخالفات المرتبطة بهذه الجنح، أما التدابير محل اقتراح النيابة العامة فهي المذكورة سلفًا في المادة ٤١ – ٢ إجراءات فرنسي.

ثانيًا: شروط تطبيق نظام التسوية الجنائية:

باستقراء المادة ٤١ – ٢ إجراءات فرنسي نستطيع أن نستخرج منها الشروط اللازمة لتطبيق نظام التسوية الجنائية.

١- أن تكون الجريمة المرتكبة من الجنح المعاقب عليها (كعقوبةٍ أصليةٍ) بعقوبةِ الغرامة أو عقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنواتٍ، وكذلك عند الاقتضاء واحدة أو أكثر من المخالفات المرتبطة بهذه الجنح، وهي جرائمُ محددةٌ على سبيل الحصر، وهي الجرائم التي يطلق عليها جرائم المدن مثل جرائم العنف والتهديد والسرقات البسيطة وكذا الإتلاف وإحرازٍ سلاحٍ دون ترخيصٍ(١).

٢- أنْ تكون الدعوى الجنائية ما زالت في حوزة النيابة العامة. فإذا كانت الدعوى الجنائية قد تم تحريكها من جانب النيابة العامة أو من جانب المجني عليه بطريق الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق، فهنا لا يجوز اللجوء إلى إجراء التسوية الجنائية(٢).

٣- أنْ يكون اقتراح إجراء التسوية، سواءٌ مباشرة عن طريق النيابة العامة أو بواسطة شخصٍ مخولٍ بتلك التسوية الجنائية عن شخصٍ بالغٍ. فإذا كان مرتكب الجريمة قاصرًا فلا يجوز اقتراح إجراءِ التسوية معه، مع مراعاة أن اقتراح إجراء التسوية جوازيٌّ للنيابة العامة، فلها الحق في أن تلجأ إلى هذا النظام أو تحرك الدعوى الجنائية.

٤- أنْ يقر مرتكب الجريمة أو الجرائم بها؛ إذ إن هذا النظام يفترض اعتراف مرتكب الجريمة بها وإلا فلا مجال لإعماله.

ثالثًا: إجراءات التسوية الجنائية:

تمر التسوية الجنائية بعدة مراحلَ سوف نقوم ببيانها على النحو التالي:

١- المرحلة الأولى:

وهذه المرحلة هي مرحلة اقتراح التسوية الجنائية مع الجاني البالغ الذي يقر بارتكابه جريمةً أو أكثرَ من الجرائم المحددة في القانون. وتتولى النيابة العامة هذه المرحلة مباشرةً أو بواسطةِ شخصٍ مخولٍ بتلك التسوية، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الاقتراح جوازيٌّ للنيابة العامة.

وتشير المادة ٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بوضوح شديد إلى أنه يمكن للنيابة العامة أن تقترح التسوية على شخص بالغ يعترف بارتكابه جريمة واحدة أو أكثر. وبالتالي فإن الإجراء يعتمد على الاعتراف الذي أدلى به الشخص المعني(٣).

وقد أجاز المشرع اقتراح التسوية عن طريق الاستعانة بالوسطاء والمفوضين، كما يمكن أن يكون اقتراح التسوية من قِبَل مأمور الضبط القضائي، مع ملاحظة أن الأخير لا يجوز له اقتراح التسوية خلال فترةِ احتجاز المتهم في فترة

---

(١) د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص ٤٣ وما بعدها.

(٢) د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ١٢٧.

(3) Claire Saas, De la composition pénale au plaider-coupable : le pouvoir de sanction du procureur , RSC, 2004. P.827

جمع الاستدلالات. ويرى البعض – ونحن نؤيده – أنه إذا كان الاقتراح عن طريق مأمور الضبط القضائي فيقتصر دوره على نقل الاقتراح فقط دون القيام بأي دورٍ إيجابيٍّ آخرَ في إجراء التسوية مع الجاني(١).

٢- المرحلة الثانية:

هذه المرحلة هي مرحلة قبول الجاني - الذي يقر بارتكابه الجريمة أو الجرائم المسندة إليه – التدبير أو التدابير التي تقترحها النيابة العامة، وهذه التدابير منصوصٌ عليها حصرًا في المادة المادة ٤١- ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والسالف بيانها. فإذا لم تَلْقَ التدابير التي اقترحتها النيابة العامة صداها بموافقة الجاني عليها، فإن النيابة العامة لها إقامة الدعوى الجنائية ضده.

٣- المرحلة الثالثة:

وهي مرحلة التصديق على التسوية، ففي حالة قبول المتهم للتدابير المقترحة فإنه يتم التوقيع على محضر بذلك، ويُطلب من النيابة العامة إحالة المسألة إلى رئيس المحكمة للتحقق من صحة التسوية (٢) وجدير بالذكر أن النيابة العامة تقوم بعرض التسوية على رئيس المحكمة الابتدائية إذا كانت الواقعة المنسوب ارتكابها إلى المتهم جنحة. أما إذا كانت الواقعة المنسوب ارتكابها إلى المتهم مخالفةً فيُعرض اقتراح التسوية على القاضي الجزئي. وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي بالمادة ٧١ أولًا من القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ قد أصبح بموجبه اقتراح التسوية يُنْظَر من جانب قاضٍ فردٍ تكون له ذات سلطات الرئيس، ويقوم باتخاذ إجراء التصديق على اقتراح النيابة العامة، وله في ذلك أن يصدق عليه أو يرفضه دون أن تكون له سلطةُ تعديلِ الاقتراح، ويكون تصديق القاضي نهائيًّا لا يجوز الطعن عليه(٣).

رابعًا: آثار التسوية الجنائية على الدعوى الجنائية:

تختلف آثار التسوية الجنائية فيما إذا قبل الجاني تنفيذ التدبير المقترح عليه من قِبَل النيابة العامة وتم التصديق عليها من قبل القاضي المختص من عدمه على النحو التالي:

(١) في حالة قبول الجاني اقتراح النيابة العامة وتم التصديق على التسوية:

تتجلي آثار التسوية الجنائية في أنها توقف تقادم الدعوى الجنائية خلال الفترة ما بين اقتراح النيابة العامة التسوية الجنائية وانقضاء المدد المقررة لتنفيذها(٤). فإذا ما وافق الجاني على التسوية الجنائية وتم التصديق عليها، في هذه الحالة، يترتب على تنفيذ التسوية الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية، مع ملاحظةِ أن هذا الانقضاء لا يمنع المدعى المدني من الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح وفقًا للشروط المبينة بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وفي هذه الحالة فإن المحكمة تفصل فقط في الحقوق المدنية بعد اطلاعها على الأوراق الخاصة بالإجراءات(٥).

---

(١) د. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ٦٢،٦٣.

(2)(Jean-Paul CÉRÉ, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Composition pénale, Dalloz, Octobre 2018 (actualisation : Juin 2019).

(٣) د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٤) د. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ٤٨.

(٥) المرجع السابق، ص ٤٨.

وقد سايرت محكمة النقض الفرنسية ذلك في أحكامها حين قضت بأنه إذا انقضت الدعوى العمومية فإن ذلك لا ينتقص من حقِّ الطرف المدني في الادعاء المباشر أمام محكمةِ الجنايات بشأن الأضرار المدنية فقط(١). وقضت المحكمة كذلك بأن تصديقَ رئيسِ المحكمة يتعلق بالدعوى العمومية فقط وليس لها تأثير على الشق المدني(٢).

(٢) في حالة فشل التسوية:

في حالة فشل اقتراح التسوية الجنائية، سواءٌ لرفض القاضي المختص التصديق على تلك التسوية أو لعدم قيام الجاني بتنفيذ التدبير أو التدابير المطلوبة منه بعد قبوله اقتراح التسوية والتصديق عليها، فهنا يقوم النائب العام بتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم. وهذا الإجراء ملزمٌ للنيابة العامة وليس جوازيًّا لها؛ ففي هذه الحالة ليس لها خيارٌ في ذلك(٣).

خامسًا: أوجه الشبه والاختلاف بين نظاميْ التسوية الفرنسي والتصالح المصري:

نتناول فيما يلي أوجه الشبه والاختلاف بين نظام التسوية الجنائية في التشريع الفرنسي والتصالح الجنائي في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع المصري على النحو التالي:

(١) أوجه التشابه بين نظاميْ التسوية والتصالح:

يتفق نظام التسوية الجنائية المقرر في التشريع الفرنسي والتصالح الجنائي في جرائم الاعتداء على المال العام والمقرر في النظام المصري في الآتي:

(أ) أنَّ كليهما خاصٌّ بجرائمَ محددةٍ على سبيل الحصر؛ فكما أن نظام التسوية الجنائية قاصرٌ في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على الجرائم التي يطلق عليها جرائم المدن، فإن التصالح الجنائي المنصوص عليه بالمادة ١٨ مكرر ب من قانون الإجراءات الجنائية المصري قاصرٌ على الجرائم الواردة في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

(ب) أنَّ تصديق القاضي المختص في نظام التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، وتصديق مجلس الوزراء في نظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في النظام المصري كليهما لا يجوز الطعن عليه.

(٢) أوجه الاختلاف بين نظاميْ التسوية والتصالح:

هناك أوجه اختلافٍ عدةٍ بين النظاميْن السالفين. وتتضح تلك الاختلافات في الآتي:

([1]) Cass., chambre criminelle, Audience publique du 24 juin 2008, N° de pourvoi: 07-87511, Bulletin criminel 2008, N° 162. « Justifie sa décision au regard de l'article 41-2, alinéa 9, du code de procédure pénale, selon lequel la composition pénale, si elle éteint l'action publique, ne fait pas échec au droit de la partie civile de délivrer citation directe devant le tribunal correctionnel statuant sur les seuls intérêts civils, la cour d'appel qui, pour déclarer recevable la demande de la partie civile, retient qu'à supposer qu'elle ait perçu la somme versée par l'auteur des faits en exécution d'une composition pénale, aucune transaction, au sens des articles 2044 et suivants du code civil, n'a été concluée.»

([2]) Cour de cassation - Chambre sociale,13 janvier 2009 / n° 07-44.718. « L'ordonnance aux fins de validation de la composition pénale rendue par le président du tribunal en application de l'art. 41-2, sans débat contradictoire à seule fin de réparer le dommage, l'action publique étant seulement suspendue, n'a pas autorité de chose jugée au pénal sur le civil«.

([3]) د. معتز السيد الزهري، المرجع السابق ص٥٠٦.

(أ) من حيث الفترة الزمنية التي يمكن إجراء التسوية والتصالح خلالها:

نظام التسوية الجنائية في النظام الفرنسي يفترض أن تكون الدعوى الجنائية ما زالت في حوزة النيابة العامة، فإذا كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى المحكمة فلا تملك النيابة العامة اللجوء إلى ذلك النظام. أما نظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع المصري فيمكن اللجوء إليه في أي مرحلةٍ من مراحل الدعوى الجنائية، كما يمكن اللجوء إليه حتى بعد صدور حكمٍ باتٍّ في الدعوى.

(ب) من حيث الشخص الذي يعرض عليه التسوية أو التصالح:

يقتصر عرض اقتراح النيابة العامة لإجراء التسوية الجنائية في النظام الفرنسي على الشخص البالغ، فلا يجوز عرض التسوية الجنائية على الأحداث، إذ أن الشرط الضروري للجوء إلى التسوية الجنائية الذي يتعلق بالجاني أن يكون قد بلغ سن الرشد وأن يعترف بمشاركته في الأفعال المزعومة (١)، في حين أنه في نظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع المصري لم يُشترط في مقدم الطلب أو من يُعرض عليه التصالح أن يكون بالغًا، بل الأكثر من ذلك أُعطى الحق لورثته في التصالح مع الدولة، وللمتهم والمحكوم عليه ولوكيلهما الخاص ولأي جهةٍ الحقُّ في ذلك.

(ج) من حيث اعتبار الاعتراف شرطًا لتطبيق النظام:

اشترط المشرع الفرنسي لتطبيق نظام التسوية الجنائية أن يقر الجاني بارتكابه الجرم المنسوب إليه. أما في نظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع المصري فلم يَشترط المشرع الاعتراف بالجريمة لتطبيقه، حتى أنه وعلى فرض اعتراف المتهم بالجرم فإن هذا الاعتراف يأخذ طابع السرية ولا يجوز الأخذ به في حال فشل المفاوضات على التصالح بينه وبين لجنة الخبراء.

(د) من حيث التصديق على التسوية أو التصالح:

في نظام التسوية الجنائية تَعرض النيابة العامة التسوية على رئيس المحكمة الابتدائية إذا كانت الواقعة المنسوب ارتكابها إلى المتهم جنحةً. أما إذا كانت الواقعة المنسوب ارتكابها إلى المتهم مخالفةً فتُعرض التسوية الجنائية على القاضي الجزئي. أما في نظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع المصري فإن لجنة الخبراء تعرض نتائج التصالح على وزير العدل الذي يعرضه بدوره على مجلس الوزراء لاعتماده، سواءٌ كانت الجريمة التي تم بشأنها التصالح من الجنايات أو من الجنح، وجميعها منصوصٌ عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

(هـ) من حيث الجهة التي تعرض التسوية أو التصالح:

في نظام التسوية الجنائية فإن اقتراح التسوية يكون عن طريق النيابة العامة مباشرة أو عن طريق الاستعانة بالوسطاء والمفوضين، كما يمكن أن يكون اقتراح التسوية من قِبَل مأمور الضبط القضائي، أما بالنسبة لنظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع المصري فإن لجنة الخبراء هي التي تقوم باتخاذ إجراءات التصالح.

---

[1]) (Jean-Paul Céré β Pascal Remillieux , De la composition pénale à la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité : le « plaider coupable » à la française , AJ pénal 2003. P. 45

(و) من حيث الآثار:

في نظام التسوية الجنائية فإن آثرها يتضح في انقضاء الدعوى الجنائية. أما نظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع المصري فإن الأثر يختلف حسب المرحلة التي وصلت إليها الدعوى الجنائية: فإذا كانت الدعوى الجنائية ما زالت قيد التحقيق فإن النائب العام يصدر أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالتصالح. أما إذا كانت في مرحلة المحاكمة فتقضي المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح. وأخيرًا إذا كان التصالح بعد صيرورة الحكم باتًا وكان المحكوم عليه محبوسًا، ففي هذه الحالة على المحكوم عليه أو وكيله الخاص أن يتقدم بطلبٍ لوقف التنفيذ إلى النائب العام، وعلى الأخير أن يرفع الطلب إلى محكمة النقض منعقدةً في غرفة المشورة.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة بعضِ الأنظمة الأجنبية التي تُعَدُّ بدائلَ للدعوى الجنائية مع مقارنتها بفكرةِ التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع المصري في ضوء المادة ١٨ مكرر ب من قانون الإجراءات الجنائية. ومن خلال ذلك البحث فقد انتهينا إلى بعضِ النتائج والتوصيات. وسوف نقوم ببيانِ النتائج ثم نعرج إلى التوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- أنَّ نظام المفاوضة على الاعتراف يعتمد في قوامه على التفاوض؛ فلابد أن تتوافقِ إرادةِ الطرفيْن على الوصول إلى نتائجَ مرضيةٍ لهما، ولابد أن تكون إرادة المتهم خاليةً من ثمةَ شائبةٍ، فلا يعيبها ثمةَ عيبٍ من عيوب الإرادة، كما يهدف هذا النظام إلى الإسراع في إنهاءِ الدعوى الجنائية وتقليلِ الجهد والوقت والتكاليف الخاصة بالإجراءات الجنائية، وفي ذلك يتشابه هذا النظام مع التصالح في جرائمِ الاعتداء على المال العام في التشريع المصري، وإنْ اختلف الأخير عنه في رفضه لفكرةِ الوعد أو الإغراء الذي يحمل المتهم على اعترافه، واعتبر أن ذلك الوعد أو الإغراء يعد إكراهًا يؤثر على حريةِ المتهم في الاختيار ويُبْطل ما يصدر عنه من اعترافاتٍ.

٢- يتميز نظام المفاوضة على الاعتراف في التشريع الأمريكي بأنه في حالة الاتفاق على المفاوضة فإن هذا الاتفاق يقيد القاضي بآثاره، فلا يجوز له أن يُعَدل وصف التهمة من الوصف الأخف إلى الأشد، وإنْ كان لا يقيده في الوعد بتخفيفِ الحكم. ويختلف الأمر كليًّا في نظام التصالح في جرائمِ الاعتداء على المال العام في التشريع المصري في ضوء المادة ١٨ مكرر ب من قانون الإجراءات الجنائية؛ إذ إن القاضي لا يتقيد فيه بالاتفاق الذي تم بين المتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، بل له أن يرفض القضاء بانقضاءِ الدعوى بالتصالح إذا ثبت له عدمُ تنفيذِ التزامات هذا الأخير.

٣- نظام الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي هو إجراءٌ غير قضائيٍّ، وهذه الخصيصة تعطي لهذا النظام قدرًا كبيرًا من المرونة والبساطة في الإجراءات؛ إذ إنها تهدف إلى الوصول إلى التسوية الرضائية بين أطرافِ النزاع بأبسطِ وأقربِ الطرق الممكنة. وباعتبار أن ذلك النظام غير قضائي فإنه يباشَر خارج أروقةِ النيابات وقاعاتِ المحاكم.

٤- أنَّ الوساطة الجنائية تقوم على حلٍّ وديٍّ يقوم فيه الوسيط بعمليةِ الوساطة بين أطرافِ النزاع تحت رقابةِ النيابة العامة، ولابد أن يبديَ أطرافُ النزاع قبولهما للوساطة فإن انتفى هذا الرضاء فلا محلَّ لعملِ الوسيط، وعلى الأخير إخطارُ النيابة العامة للاضطلاع بمهامِّ عملها نحو التصرف في الدعوى الجنائية.

٥- تتميز الوساطة الجنائية بأنها تتم بمقابلٍ يتمثل في إصلاحِ الضرر الذي لحق بالمجني عليه. وقد يتخذ هذا المقابل صورةَ تعويضٍ ماديٍّ أو معنويٍّ أومقابلٍ ماليٍّ أو التزامِ المتهم بتنفيذِ تدابيرَ يتم الاتفاق عليها.

٦- لم يحدد المشرع الفرنسي جرائمَ محددةً لتطبيقِ نظامِ الوساطة الجنائية عليها، وإنْ كانت يتم تطبيقها عملًا على الجرائم البسيطة، بخلاف المشرع المصري الذي حدد على سبيل الحصر الجرائمَ التي يجوز فيها التصالح في جرائمِ المال العام

في ضوءِ المادة ١٨ مكرر ب من قانونِ الإجراءات الجنائية، وهي الجرائم المبينة في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

٧- يقتصر عملُ الوسيط في نظامِ الوساطة الجنائية على مرحلةِ ما قبل تحريكِ الدعوى الجنائية، بينما في نظامِ التصالح في جرائمِ الاعتداء على المال العام في التشريع المصري فإنه يجوز التصالح في أي مرحلةٍ من مراحلِ الدعوى الجنائية، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل امتدت حتى إلى ما بعد صيرورةِ الحكم باتًّا.

٨- في نظام الوساطة الجنائية فإن العلاقة بين أطرافِ الدعوى علاقةٌ رباعية تتكون من الجاني والمجني عليه والوسيط والنيابة العامة، بينما في نظامِ التصالح في جرائمِ المال العام في التشريع المصري في ضوءِ المادة ١٨ مكرر ب من قانونِ الإجراءات الجنائية فإن العلاقة ثنائيةٌ بين المتهم أو المحكوم عليه أو الوكيل الخاص أو الورثة من جهةٍ ولجنةِ الخبراء من جهةٍ أخرى.

٩- نظام الوساطة الجنائية غير ملزمٍ للنيابة العامة؛ فلها الحق في تحريك الدعوى الجنائية ولو نجحت عمليةُ الوساطة. أما في نظامِ التصالح في جرائمِ الاعتداء على المال العام في التشريع المصري فإن النيابة العامة أو المحكمة تكون ملزَمةً أنْ تأمر بألا وجهَ لإقامة الدعوى الجنائية أو القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو وقفِ تنفيذِ العقوبة – حسب المرحلة التي تم فيها التصالح – بعد التأكد من توافرِ كافةِ الشروط الشكلية وتنفيذِ الجاني أو المحكوم عليه للالتزامات محلِّ مفاوضاتِ التصالح.

١٠- أنَّ نظامَ التسوية الجنائية قاصرٌ في قانونِ الإجراءات الجنائية الفرنسي على الجرائم التي يطلق عليها تسمية جرائمِ المدن، وهي جرائمُ منصوصٌ عليها على سبيل الحصر، ويتشابه هذا الأمر في التصالح الجنائي المنصوص عليه بالمادة ١٨ مكرر ب من قانونِ الإجراءات الجنائية المصري الذي قصَر التصالح في تلك الجرائم على الجرائم الواردة في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

١١- يتطلب نظامُ التسوية الجنائية في القانون الفرنسي تصديقَ القاضي المختص، بينما يشترط نظامُ التصالح في جرائمِ الاعتداء على المال العام في النظام المصري تصديقَ مجلسِ الوزراء.

١٢- يقتصر عرضُ اقتراح النيابة العامة لإجراءِ التسوية الجنائية في النظام الفرنسي على الشخص البالغ، فلا يجوز عرضُ التسوية الجنائية على الأحداث؛ في حين أنه في نظامِ التصالح في جرائمِ الاعتداء على المال العام في التشريع المصري لم يُشترط في مقدمِ الطلب أو مَن يُعرض عليه التصالح أن يكون بالغًا.

ثانياً: التوصيات:

١- على المشرع المصري أن يبدأ التفكير في إقرارِ نظامِ المفاوضة على الاعتراف في النظام القضائي المصري، على أنْ يتم ذلك بضوابطَ محددةٍ تتمثل في الوعد بتخفيفِ العقوبة شريطةَ ألا تقل عن الحد الأدنى لعقوبةِ الجريمة المرتكبة، مع وضعِ الضمانات اللازمة لصحةِ الاعتراف.

٢- على المشرع المصري أن يُقر نظامَ الوساطة الجنائية وذلك بإنشاءِ دورٍ تختص بإجراءِ تلك الوساطة، وذلك لحلِّ المنازعات بين الأطراف على أنْ تكون تابعةً للنيابة العامة، وذلك تخفيفًا للعبء الذي يُثْقل كاهل القضاء.

٣- في حالةِ إقرارِ نظامِ الوساطة الجنائية فلابد من الاهتمام بتأهيلِ الوسطاء وذلك للوصول إلى النتيجة المرجوة من هذا النظام.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

- د. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، طبعة أولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- د. غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣.
- د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
- د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢٠٠٤، دار النهضة العربية بالقاهرة.

١- الرسائل العلمية:

- د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤١٧.
- د. خالد حسين حواش، الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، ٢٠١٥.
- د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠١٠.
- د. معتز السيد الزهري، العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، لم يذكر الجامعة ولا سنة الحصول عليها.
- د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦.
- د. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.

ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية:

- BONAFE – SCHMITT (J.P) : La mediation pénale en france et aux Etats Unis, LGDJ,1998.
- Cario (R) : Les victimes et la médiation pénale en France, justice réparatrica et médiation pénale, L harmattan, paris, 2003.

- Christine Lazerges,Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle , RSC, 1997.
- Claire Saas, De la composition pénale au plaider-coupable : le pouvoir de sanction du procureur, RSC, 2004.
- E. Allain, La médiation pénale, Dalloz, 1 juillet ,2011.
- Eric Maurel, Le recours à la médiation pénale par le procureur de la République, AJ pénal, 2011.
- Fiches d'orientation, Médiation pénale, dalloz, Septembre 2019
- GUILHEM JOUAN (J-Y) : Les enjeux de la médiation, réparation pour le médiateur, la médiation pénale entre répression et réparation, logiques juridiques, l'harmattan1997.
- LEBLOIS – HAPPE (J) : "La médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance: état des lieux et perspectives,RSC,n°,1994.
- Jacques Faget, Les « accommodements raisonnables » de la médiation pénale, RSC, 2009.
- Jean Baptiste PERRIER, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Médiation pénale, Janvier 2013 (actualisation : Octobre 2014)
- Jean-Paul CÉRÉ, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Composition pénale, Dalloz, Octobre 2018 (actualisation : Juin 2019).
- Jean-Paul Céré β Pascal Remillieux, De la composition pénale à la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité : le « plaider coupable » à la française, AJ pénal 2003.
- Robert Cario, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Justice restaurative , La mise en œuvre des mesures de justice restaurative, Dalloz, Mai 2018.
- Robert Cario, La justice restaurative: vers un nouveau modèle de justice pénale ? AJ pénal 2007.
- Sébastien Fucini, Le procès-verbal établi et signé à la suite d'une médiation pénale est une transaction, Dalloz, 22 avril 2013
- Sophie Pokora, La médiation pénale, AJ pénal, 2003.
- Thierry Lebéhot, Le cadre juridique de la médiation pénale, AJ pénal 2011.

ثالثا: مواقع على شبكة المعلومات:

- https://en.wikipedia.org/wiki/Brady_v._United_States
- Aaron Larson, Legal Articles,Law Offices of Aaron Larson, May 8, 2018, https://www.expertlaw.com/library/criminal/plea_bargains.html
- https://www.courtlistener.com/opinion/109590/weatherford-v-bursey/
- https://scholar.google.com.eg/scholar_case?case=9532758897162361268&q=watkms+v.+solem
- https://scholar.google.com.eg/scholar_case?case=15720327508929218406&q=tomas+v.+warden
- https://casetext.com/case/bailey-v-macdougall
- https://www.dalloz.fr/

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٢
المبحث الأول **نظام المفاوضة على الاعتراف**	٤
أولاً: نشأة نظام المفاوضة على الاعتراف	٤
ثانيًا: تعريف المفاوضة على الاعتراف	٤
ثالثًا: الطبيعة القانونية لنظام المفاوضة على الاعتراف	٥
رابعًا: صور المزايا التي تعرضها النيابة العامة على المتهم	٧
خامسًا: مدى اعتبار الإجراء الذي تتخذه النيابة العامة إكراهًا للمتهم	٩
سادسًا: مزايا ومثالب نظام المفاوضة على الاعتراف بالنسبة للمتهم	١٠
سابعًا: مزايا ومثالب نظام المفاوضة على الاعتراف بالنسبة للنيابة العامة	١١
ثامنًا: دور المحكمة في نظام المفاوضة على الاعتراف	١١

تاسعًا: أوجه الشبه والاختلاف بين نظام المفاوضة على الاعتراف في التشريع الأمريكي ونظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع المصري	١٢
المبحث الثاني **الوساطة الجنائية**	١٤
أولًا: تعريف الوساطة الجنائية:	١٥
ثانيًا: من له الحق في اللجوء إلى نظام الوساطة الجنائية	١٦
ثالثًا: أطراف الوساطة الجنائية	١٧
رابعًا: صور الوساطة الجنائية	٢٣
خامسًا: خصائص نظام الوساطة الجنائية	٢٤
سادسًا: آثار الوساطة الجنائية:	٢٥
سابعًا: أوجه الشبه والاختلاف بين نظام الوساطة الجنائية الفرنسي ونظام التصالح الجنائي في جرائم الاعتداء على المال العام المصري	٢٦
المبحث الثالث **نظام التسوية الجنائية**	٢٨
أولًا: نطاق تطبيق التسوية الجنائية	٢٨
ثانيًا: شروط تطبيق نظام التسوية الجنائية	٣٦

ثالثًا: إجراءات التسوية الجنائية.	٣٦
رابعًا: آثار التسوية الجنائية على الدعوى الجنائية	٣٧
خامسًا: أوجه الشبه والاختلاف بين نظاميْ التسوية الفرنسي والتصالح المصري	٣٨
الخاتمة	٤١
قائمة المراجع	٤٤